بخط مؤلفه وعليه تقريظ بخط الشيخ الاكبر كاشف الغطاء طاب ثراه

نسخه

للمؤلف من الكتب - مناهج الاحكام في شرح الدرة المنظومة الفقهية للعلامة الطباطبائي

والبحر المحيط في اصول الفقه ثلاث مجلدات رأيت جزئه الاول وفرغ منه ١٣٠٠

والثاني وقد فرغ منه ١٣٠١

وشرح تشريح الافلاك في الهيئة وشرح التهذيب في المنطق رأيت نسخة منه

في مكتبة الحسينية الشريفة وحدثني المرحوم المحقق الشيخ حسن جلوخان

ان عنده من مؤلفاته رحمه الله كتاب الجواهر اللائح للعصاة سماه

تارك الصلاة ومانع الزكاة وله الجمانة البحرية في اللغة

وله مناظرات المجتهدين في مدارك احكام سيد المرسلين

كانت نسخة بخطه عندي واشتراه المرحوم العلامة الساوي رحمه الله

وله العروة الوثقى التي ليس لها انفصام في شرح ... الاسلام

وقفت عليه عند السيد ... الى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة

بسمه تعالى

هذا الكتاب الشريف المسمى بلمحة الراغب في شرح رسالة

الشيخ الاكبر جعفر كاشف الغطاء المسماة ببغية الطالب

بخط مؤلفه الشارح العلامة الفقيه الاصولي الاديب

الرياضي الجامع للمعقول والمنقول المجهول قدره والمخفي عنوانه

الشيخ ابي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن مشوه الحميدي الاصل

والنسب النجفي الموطن والاشتغال الحلي المولد والانتساب

والحلي الدار والنشأة كان في حال الولادة الشيخ جعفر كاشف

الغطاء ومن المتلمذين عليه وله مؤلفات كثيرة في شتى العلوم

بعضها بخطه في المسودة لم يطلع عليها الا القليل وقد رأيت

اكثرها وهي كتب نافعة معتبرة ومنها هذا الكتاب الذي تم

وفي اوله تقريظ العلامة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بخطه وخاتمه وقد من الله على هذا العبد بتملكه وانا العبد

محمد السماوي ... في ٢٤ ... ١٣٧١ ...

(في الهامش:) وهو مجلدان ... الاصول ... ومن مؤلفاته ... موارد الاحكام ...

بخط مؤلفه وعليه تقريظ بخط الشيخ الاكبر كاشف الغطاء طاب ثراه

نسخه

للمؤلف من الكتب - مناهج الاحكام في شرح الدرة المنظومة الفقهية للعلامة الطباطبائي

والبحر المحيط في اصول الفقه ثلاث مجلدات رأيت جزئه الاول وفرغ منه ١٣٠٠

والثاني وقد فرغ منه ١٣٠١

وشرح تشريح الافلاك في الهيئة وشرح التهذيب في المنطق رأيت نسخة منه

في مكتبة الحسينية الشريفة وحدثني المرحوم المحقق الشيخ حسن جلوخان

ان عنده من مؤلفاته رحمه الله كتاب الجواهر اللائح للعصاة سماه

تارك الصلاة ومانع الزكاة وله الجمانة البحرية في اللغة

وله مناظرات المجتهدين في مدارك احكام سيد المرسلين

كانت نسخة بخطه عندي واشتراه المرحوم العلامة الساوي رحمه الله

وله العروة الوثقى التي ليس لها انفصام في شرح ... الاسلام

وقفت عليه عند السيد ... الى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة

ن

بسمه تعالى

هذا الكتاب الشريف المسمى بلمحة الراغب في شرح رسالة

الشيخ الاكبر جعفر كاشف الغطاء المسماة ببغية الطالب

بخط مؤلفه الشارح العلامة الفقيه الاصولي الاديب

الرياضي الجامع للمعقول والمنقول المجهول قدره والمخفي عنوانه

الشيخ ابي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن مشوه الحميدي الاصل

والنسب النجفي الموطن والاشتغال الحلي المولد والانتساب

والحلي الدار والنشأة كان في حال الولادة الشيخ جعفر كاشف

الغطاء ومن المتلمذين عليه وله مؤلفات كثيرة في شتى العلوم

بعضها بخطه في المسودة لم يطلع عليها الا القليل وقد رأيت

اكثرها وهي كتب نافعة معتبرة ومنها هذا الكتاب الذي تم

وفي اوله تقريظ العلامة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بسمه تعالى
من ... عبده محمد الموسوي ... عنه

هذا الوقف ... بخط الشيخ الكبير ...

محمد الموسوي الجزائري

بسم الله ... الحمد وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

لقد اجاد وأفاد وجاء بما فوق المراد السالك اوضح سبل الرشاد
الموفق للتأييد والسداد الطاهر المطهر صاحب المحل الازهر
والمقام الانور في شرحه لرسالة الاقل الاحقر الجبجاوي
المسمى ... جعفر فيا له من شرح قد اوضح مبهمها لمن
ما يرى ... كاللؤلؤ الرطيب وجواهر معان
وقعت موقع القلادة من الجيد ... الطالبين وعمم نفعه
لجميع المؤمنين امين
وكتبه ... جعفر

[illegible]

هذا الكتاب بهجة الراغب في شرح بغية الطالب تصنيف
العبد المعتب محمد ابن يونس ...
... الله تعالى

1

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
الحمد لله الذي جعل ... [illegible]
... بالايمان والاسلام وعلى ...
... الخاص والعام وجعل الكتاب ...
... والعقد ... وجعل الشهر ... هذه
... والصلوة والسلام على من ... بالايمان والاسلام ...
... الكرام ... وباد الجبابرة ...
... الوثقى ... على ... التقليد ...
... العبد ... محمد ابن يونس ...
... في ... الورع ... الاشتغال ...
... الكتاب ... العلم ...
... يوم القيام ... السعادة
... الى دار البقاء والسلام ...
... العلماء ...
... من ... عليه السلام ...
... الناس ... عليه ...
خلف ... من العلماء ... [illegible]
من ذلك ... المتأخرين
... المسماة ببغية الطالب في معرفة المذهب
... الشيخ ... الى شرح بغية الطالب ...
والواجب ... سميناه ببهجة الراغب ...
الى ... سواء ...

قال المص دام ظله

قدس ... وبه اعتصمت ... الاحكام ... الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال المص دام ظله العالي علينا البحث الثاني في احكام المياه اقول
المراد باحكامها هو ما يعرض لها من التطهير والتنجيس فانها طاهرة في اصل
خلقتها وقد تعرض لها النجاسة فتنجس وقد يعرض لها المطهر فتطهر والمياه
جمع قياس للماء وجمع السماع امواه كما قال اللبني ... السيف ...
لما غزا بني كلاب طلبتهم على الامواه حتى ... السحاب ...
وهي قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة

قال المص اقول

اختلف ... الاصحاب في تعريف الماء المطلق ... وجوهها ...
الى الفهم عند ... اللفظ ... يستغني عن قرينة ... في السلب ...
في الدرة ... قال الشهيد الاول في البيان ... في الدرة ... وقال
العلامة في الارشاد هو ما يصدق عليه الاسم من غير قيد ... مناهج
الاحكام ... الفاضل الخراساني ... في الكفاية بانه ما يطلق عليه اسم الماء بلا
اضافة ... جرى السيد المهدي في الدرة ... كلام المص دام ظله ...
في المناهج بانه ... الماء ... في تعريف نفسه ...
العلامة في القواعد الفاضل الكركي في الجعفرية بانه ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
من غير تقييد ... سلبه ... بالاستحقاق ... اهل
العرف ... تقييده ... كماء البحر وماء السماء وماء الدجلة
وغير ها ... في الشرايع ... كلما يستحق اطلاق اسم
الماء عليه ... على ... كل ...
التعريف ... الماهية ...

[illegible]

التوين لفظي لانه لمجرد الكشف عن معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ
معلوم واعترض عليه في المطالب قايلا بان مدار التعريف اللفظي كما قيل على الترادف
والترادف منتف هنا لتقادة بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل
لعدم اتحاد الوضع لان وضع المركب نوعي ووضع المفرد شخصي قال المصنف
طاب ثراه وبها يحصل التطهير اقول البحث هاهنا يتعلق بمقامات
المقام الاول في حكم الماء في اصل خلقته وهو طاهر في نفسه ومطهر من
الحدث لغيره ومن الخبث لنفسه ولغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض
او اذيب من الثلج او البرد وعذبا كان ذلك الماء او مالحا كماء البحر وماء
بعض العيون والابار اما انه طاهر في نفسه فمستنده الاصل ويسمى عند
الفقهاء دليلا معقولا وتقريره ان النجاسة حكم طار على المحل والاصل عدم
الطريان والايات الدالة على انه مطهر لغيره وستذكرها ان شاء الله تعالى فكونه
طاهرا في نفسه وما رواه في التهذيب والكليني في الزوع (?) عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر والاجماع المحصل والمنقول في المنتهى و
التذكرة والمدارك بل تدل عليه الفقرة من الدعا كما في المفاتيح ولان تنجس الماء
يلزم منه الحرج اجماعا واما انه مطهر من الحدث لغيره فمستنده الاجماع
محصلا ومنقولا في المنتهى والتذكرة وفي الخلاف عليه اجماع الفرقة وفي المعتبر هو
مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء
البحر مع وجود الماء وفي المطالب انه اجماعي عند الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاجماعات المذكورة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
كما سنبين

مع وجود الماء فهو يدل على منع رفع الحدث به في الجملة صح

كما سنبين ان شاء الله تعالى واما ما روي عن عبد الله بن عمر انه
الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص من انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا
منه فمع فقد الاجماع الا حقيقتان خلافهما مسبوق بالحدوث على ان كلامهما
هذا لا يدل على منع رفع الحدث به واما انه مطهر لنفسه ولغيره من الخبث
فمستنده الاجماع ايضا محصلا ومنقولا في المنتهى والتذكرة وشرح الكركي على القواعد
وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم وفي المطالب انه اجماعي عند الاصحاب ويدل عليه بعد
هذه الاجماعات المذكورة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اما الاول فكقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به
لقادرون وعن القمي في تفسير الصادق عليه السلام انها الانهار والعيون والابار
وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والمراد من الطهور
هاهنا اما المعنى الاسمي كما قال بعضهم هو ما يتطهر به كالوضوء والفطور
بفتح الواو فيهما فانهما لما يتوضأ به ويتفطر به ووجه الدلالة حينئذ واضح
واما المعنى الوصفي وهو اما الطاهر في نفسه فقط او الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كما ذهب اليه بعضهم ووجه الاستدلال به ظاهر ايضا واصرح الشيخ في التهذيب
والخلاف على ان المراد من الطهور هو الطاهر والمطهر محتجا عليه بان هذه
اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي
اشتق الاسم منه الا ترى انهم لا يقولون فلان ضارب الا اذا ضرب ضربة

واحدة فلا يقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب وحققناه في العروة الوثقى
واما الثاني فكقوله عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا وهذا الخبر مشهور رواه الفقيه
عن الصادق عليه السلام وفي التهذيب بطريق الكليني عن عبد الله ابن سنان
انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال
نعم وبلفظ ما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام
المقام الثاني في بيان بعض الفروع وهي كراهة الطهارة بالماء المشمس
في الانهار الكبار والصغار ونقل ما نقول اجماعا كما في التذكرة ومنها لو توضأ
به صح اجماعا كما في التذكرة ايضا ومنها اذا تغير احد اوصاف المطلق
بالاجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه باجماعنا
لبقاء الاسم كذا في التذكرة ويدل عليه مضافا الى اجماع التذكرة الاصل
وعموم النصوص الدالة على طهوريته منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء
واجماع [illegible] وما في الناصريات نزاعه (?) عليه اجماع الفرقة وفي المدارك
ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة انتهى
المقام الثالث في بيان حكم الماء اذا تغير احد اوصافه الثلاثة من قبل
نفسه وقد اشار اليه والى التغير بممازجة الاجسام الطاهرة او بمجاورته
لها الفاضل الهندي في كشف اللثام قائلا وكون الماء المطلق مطهرا من
الحدث والخبث انما هو ما دام على اصل الخلقة فاذا وصف فان خرج
عنها بنفسه

عنها بنفسه او بممازجة طاهر او بمجاورته فهو باق اجماعا كما في المنتهى
والتذكرة والغنية على حكمه من الطهارة والتطهير وان تغير احد اوصافه الثلاثة
ونسب في الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى الشهرة مع ان الظاهر
الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يحتج له في الخلاف بالاجماع
انتهى ما في كشف اللثام فتدبر قال المصنف دام ظله ومضافه وهو الذي
لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء كماء الورد والعصفان (?) والهندبا
ونحو ذلك اقول لما فرغ المصنف من تعريف الماء المطلق شرع في تعريف الماء
المضاف والكلام هاهنا يتعلق بمقامات المقام الاول في تعريف الماء
المضاف وقد اختلف فيه الاصحاب والمشهور بينهم انه ما ليس بالمطلق ... الكلام
والصواب عندي انه ما يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر
والمصعد والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق قديم قال العلامة في التذكرة
ويعرفه المصنف دام ظله بما ترى وفي كلام ثالث ماء البحر وماء النهر والبئر والسماء والعين
اذا اريد به خصوص النسبة الى هذه الاشياء لا يطلق عليه اسم الماء الا با
لاضافة اليها فلا يكون الحد مانعا لدخول هذه الاشياء في الماء المضاف
والجواب عنه اما اولا فبالفرق بين الاضافتين فان ما اضيف اليه
الماء المضاف لازم له بخلاف المضاف اليه فيما ذكرته من الامثلة فان التقييد
به غير لازم له فانك اذا لم ترد خصوصية المنتسب اليه يصح لك ان تقول
في ماء البحر انه ماء ويصح اطلاق اسم الماء عليه عرفا من غير تقييد بالبحر
بخلاف ماء الورد فانه لا يصح اطلاق اسم الماء عليه من غير تقييد واليه اشار
واما ثانيا فلان المراد بالشيء المضاف اليه الماء اما اصلا له او جزء او جا...
كونه

معه مزجا اسلبه الاطلاق بخلاف المضاف اليه فيما عند غيره فانه خال
عن ذلك وفي كلام وفي الرابع هو كلما اعتصر من جسم او مزج به مزجا
يسلبه اطلاق الاسم وفي كلام اما الا ثلاثة تدا تشتمل هذه الحدود على
لفظ ... هي لا تذكر في الحدود اما ثانيا فلانه غير مطرد ولا
منعكس لانتقاضه طردا بالصعيد وعكسا بالدم المعتصر مثلا ولجاب عنه
في المدارك ثانيا بان هذه التعريفات كلها لفظية مثل ما ذكره اهل اللغة
وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه مع امكان
النزاع الثاني بنوايه ما بالدلالة هو ظاهر وفي كلام وفي المبسوط المضاف
كلما استخرج من جسم او اعتصر منه او كان مرقة وفي كلام لا اشتمال على لفظة
كل وفي المنتهى المضاف هو كلما انتزع صدق اسم الماء عليه الا بالتقييد وصح
سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج به ما يسلبه
الاطلاق وغيرانه اشتمل على لفظة كل ايضا وقال السيد المهدي في الدرة ان
الماء الذي ليس بالمطلق هو المضاف وجدنساه في مناهج الاحكام
بان هذا يغتنم كقولك الحيوان الناطق هو الانسان وان كان المعنى ان الذي يدعى
بالمضاف هو ما ليس بالمطلق ويلزم منه تعريف الاجلى بالاخفى وهو
غير جائز وفي الارشاد المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد و
الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وفي القواعد المضاف هو
ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وفي الدروس والمضاف ما لا
يتناوله اطلاق الماء كماء الورد وفي البيان المضاف هو ما يقابل
المطلق كمياه

المطلق كمياه الانوار وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كماء الجين و
الزعفران وفي اللمعة المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه ومثله
في الروضة مع زيادة قوله مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق وفي الجعفرية المضاف ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه ومثله في المطالب مع زيادة اهل
العرف فصل

المقام الثاني في تقسيم المضاف وهو ينقسم الى اقسام كثيرة منها
المعتصر وهو الماء الذي اعتصر من الاجسام بدون واسطة النار كماء العنب وماء الرمان
وفي المنتهى المضاف المعتصر من جسم كماء الورد والذي خالطه جسم فغير اسمه كالمرق والذي
طبخ فيه جسم كماء الباقلاء المغلي ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخلية في استخراجه
كماء الورد والهندباء ومنها الممتزج وهو الماء الممتزج بجسم اخر مزجا يسلبه اطلاق
الاسم كالزعفران كما في المنتهى وعن الذكرى انه كالحبر والصبغ وخروجها عن الماء مطلقا
وفي شرح للمص على القواعد كالمضاف [illegible] ماء الرمان والتوتي وفي
كلام نائه لا وجه لهذا الكلام بل هو كالمضاف الرمان والتوتي كالمضاف الماء الرماني
والتوتي وقد اشار الى هذه الاقسام مع تعريفها في الحاشية الكركية قائلا
اراد بالمعتصر ما يستخرج لا بتوسط النار وبالمصعد ما يكون للنار مدخل في
استخراجه كماء الورد والممزوج هو ما لم يكن في الاصل مضافا ثم عرض له الاضافة
بمزجه بما يسلبه الاطلاق كالممزوج بكثير الزعفران انتهى واعلم ان المص دام ظله لم يتعرض
لذكر التقسيم ولكنه اشار اليه بذكره ما يصدق عليه الاقسام من الامثلة فانه مثال
المضاف بمثال المصعد وماء الورد جعله في المنتهى من المعتصر وفي الحاشية الكركية
من المصعد فتدبر

المقام الثالث في بيان حكم المائع وهو ليس من اقسام المطلق
ولا من اقسام المضاف ولم يتعرض له المص [illegible] فلما يختلف [illegible]
ولم يذكره انشاء الله بعد الكلام على عدم
جواز ازالة الخبث بالمضاف فلنا بعدها ...

الخبث به والحق عندي المنع وفاقا للمحقق في المعتبر وبه قال العلامة والبرهان
في مناهج الاحكام وفي خلاف الشيخ لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا
بالمائعات وفي المدارك انه الاصح عدم الجواز كما اختاره المعظم واكثر الاصحاب
وفي المهذب [illegible] منه الشيخ واكثر اصحابنا وذهب المفيد في المسائل
الخلافية والسيد المرتضى في شرح الرسالة الى انه يجوز ازالة النجاسات
بالمائع الطاهر غير الماء وعن ابن الجنيد والكاشاني في المفاتيح كان
جعل ازالة الدم بالبصاق ... والسيد والمفيد جوزا بالمضاف
بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال
العلة ولا يخلو من قوة اذ الغاية ما يستفاد من الشرع وجوب [illegible] اجتناب
اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما ازال
النجاسة عن حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب
والبدن انتهى كلام المفاتيح بل الاحوط بل اقول كما دل على منع الجواز
في المضاف متواصل وايضا ولا اجماع وستذكر انشاء الله عند الكلام على عدم
جواز ازالة الخبث بالمضاف [illegible] ويجيب السيد
المرتضى في المسائل الناصرية بوجوه الاول الاجماع والجواب منع الاجماع
اطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر والجواب عنه ان معناه فقصر الثالث ما روي
عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله وان لم تعرف فاغسل الثوب كله فانه
ذكر الغسل ولم يذكر الماء والجواب عنه بان عموم الامر بالغسل عند
الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا ريب ان العادة لا تقتضي
الغسل بغير الماء المطلق الرابع ان المعنى لتطهير الثوب الا ازالة النجاسة عنه
ولا ريب انها تزول بغير الماء مشاهدة والجواب عنه بان زوال النجاسة
حسا لا يلزم

حسا لا يلزم منه زوالها شرعا والحاصل ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال
الماء المطلق على وجه الغلبة والجريان فلا يتحقق شرعا بغير المطلق
نصح

قال المص دام ظله وهذه يتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها اقول يعني ان هذه المياه التي ذكرها المص وهي ماء الورد والمصعد والهندباء
ونحوهما مما يصدق انه ماء مضاف تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة سواء كان ماء
كل واحد منها قليلا او كثيرا وسواء كان الكثير بلغ حد الكر فما زاد او لا وسواء غيرت
النجاسة احد اوصافه الثلاثة او لا ولا يشترط في تنجيس الكثير تغيره بالنجاسة كما شرط
ذلك في الماء المطلق وعلى هذا فتوى الشرايع والارشاد والقواعد والمنتهى والتذكرة
واللمعة والروضة والمعتبر والدروس والمطالب والجعفرية والكركي ودرة السيد والمص في
هذا الكتاب بشرح القواعد وعليه سائر المناهج وبه اقول فهذا الكتاب بل لا خلاف فيه
بين الاصحاب وفي الروضة عليه الاجماع وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه
خلافا وفي التذكرة قال علماؤنا اجمع وكذا المائع غير الماء وفي شرح المص على القواعد
نقل الاجماع عليه اول الشهيدين وفي السرائر نفي الخلاف فيه وفي شرح المزجر
انه مجمع عليه لا نعلم فيه مخالفا وفي الدلائل مذهب جميع الاصحاب انتهى كلام المص في شرح
القواعد مستند الحكم الاجماعات المعتضد بعضها ببعض وما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام في القدر المطبوخ اذا وجد فيه فارة انه تهراق مرقه ويغسل
اللحم ويؤكل به وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بالسكوني لكنها
منجبرة بعمل الاصحاب

تنبيهات ينبغي التنبيه عليها احدها انه لا
فرق في الحكم المذكور بين كون الماء المضاف قليلا او كثيرا وكذا لا فرق بين كون النجاسة
قليلة او كثيرة وكذا لا فرق بين كون النجاسة نجاسة بالذات او بالعرض

وكذا الفرق بين ورودها على النجاسة او ورودها عليه لعموم الاجماعات المذكورة
العموم وكذا الفرق في استواء السطوح وعدمه كما في القواعد وظاهر اطلاقاتهم
وعلى قول السيد المرتضى من جواز ازالة الخبث به يلزم الفرق بين الورودين
كما فرق بينهما في المطلق وهذا الكلام كله من الفرق بين الورودين وعدمه انما
هو في المضاف الملاقي للنجاسة واما الماء المضاف الذي يخرق الماء الملاقي للنجاسة
فهو طاهر اتفاقا كما في درة السيد المهدي ولان النجاسة لا تسري مع اختلاف
السطوح الى الاعلى قطعا عملا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض كما في المدارك
وعن الدلائل لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه يعني المضاف مع اختلاف
السطوح كان حسنا واستشكل المص في شرحه على القواعد تبعا للسيد في
المدارك ولولا ان يقال يلاقي ما ادعاه صاحبا المدارك في التنجيس الاجماع
وثبوته في محل البحث غير معلوم فنرجع الى الاصل الطهارة ثم الاول مبني
على ان مسئلة السراية هل هي على الاصل وانما يستثنى منها
المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالاجماع او على خلاف الاصل فعلى
الاول يقوى القول بانفعال العالي مما اصاب السافل وعلى الثاني ينعكس الحكم
ولعل الاول لا يخلو من قوة انتهى كلامه وحكي عن بعض العلماء القول بتنجيس
الماء المضاف الذي فوق الماء الملاقي للنجاسة وهو مدفوع بالاجماع والاصل
السالم من المعارض ومستند الحكم الاول هو تنجيس الماء المضاف الملاقي للنجاسة
وان كان قليلا فعموم الاجماعات الدالة على التنجيس مطلقا ومستند الحكم
الثاني وهو تطهير الماء الذي فوق الماء الملاقي للنجاسة هو ما ذكرناه من
اجماع درة السيد المهدي والاصل السالم عن المعارض فتدبر وثانيهما

في بيان حكم

في بيان حكم المائع كالدبس والزيت والسمن الذائب ونحوها وهو ليس من اقسام المطلق ولا من اقسام المضاف
ولم يتعرض له المص دام ظله وهو طاهر في حد ذاته اجماعا وينجس بنوعي
النجاسة فيه اجماعا ومستند الحكم الاول الاجماع واصالة الطهارة والقواعد الشرعية
التي اقتضى بعمومها نحو كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس ومستند الحكم الثاني
ما روي عنه عليه السلام حين سئل عن فارة وقعت في
سمن فقال عليه السلام ان كان مايعا فلا تقربه وهو يدل على العموم في القليل
والكثير في التغير وعدمه وهي وان كانت ضعيفة بالاضمار لكنه مجبورة بعمل
الاصحاب فتدبر وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام الناهي عن اكل السمن
الذائب والزيت اذا ماتت فيهما الفارة وعن الروض ان ترك الاستفصال
يفيد العموم وفي نفس المص في شرح القواعد من هذا الكلام شيء الثالث
المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند
الملاقات ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه ببعض وتنجس في
المدارك وغيره قال المص دام ظله ولا يجوز التطهير بها اجماعا ان قيل
اختلف اهل العلم في ازالة الخبث بالماء المضاف والحق عندي انه لا يزيل اجماعا
وفاقا للمص دام ظله وعليه جرى المشهور بل في المنتهى ومختلف الشيعة و
كشف اللثام والتذكرة والقواعد والمطالب والروض وجعفرية الكركي ودرة السيد المهدي
وفي المبسوط على الصحيح من المذهب وفي السرائر على الاظهر وفي الروض على
القول الاصح وفي المدارك انه الاصح وفي البيان في الاصح وفي المعتبر وفي
طهارة محل الخبث قولان اصحهما المنع وفي المنتهى للاصحاب في

ازالة النجاسة بالمضاف قولان اقواهما المنع وبه قال مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وزفر واسحق وقال داود
والبصري باني كتب الفقهية المنسوبة اليه كمناهج الاحكام وينابيع
ونقل العلامة في المختلف عن الشيخين وسلار وابن البراج وابي الصلاح
وابن الجنيد وابن ادريس وفيه انه هو المشهور ومن قول علمائنا وفي
التذكرة عند اكثر علمائنا وفي المعتبر عن الخلاف انه مذهب
اصحابنا وفي القواعد وكشف اللثام عن المشهور وفي المدارك اختاره المعظم
اكثر الاصحاب وفي شرح المص على القواعد نقل الشهرة فيه عن الغنية والذخيرة
وشرح المقنعة والاجماع عن الروض والاجماع عن السيد في شرح الموجز
وغاية المرام وعن السرائر انه الصحيح من المذهب انتهى وقال السيد
المرتضى يجوز ازالة الخبث به ونقله في كشف اللثام عن السيد في
الناصريات والمفيد في مسائل الخلاف وفي المفاتيح عن السيد و
المفيد قال ولا يخلو من قوة وعن السرائر نسبته الى السيد وجماعة
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وعن احمد روايتان ومستند الحكم وجوه
الاول ان الاصل شغل الذمة وان الاصل بقاء النجاسة حتى يقوم الدليل
على كون مثل هذا الماء المضاف مطهرا لغيره ولم يثبت ذلك الثاني
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ووجه الاستدلال به انه
خصص الماء بكونه ~~مطهرا للغير~~ بالتطهير به بالماء فلا يقع بغيره
الثالث ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ووجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه

مطهرا بالذكر

مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص فائدة
وما روي من ورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة
اخبار وهو حقيقة في الماء المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق
الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر
في علم الاصول الرابع الاجماع المنقول عن الروض وشرح الموجز وغاية المرام
منجبرا بالشهرة المحصلة والمنقولة في المعتبر والمختلف والتذكرة والقواعد
وكشف اللثام والمدارك ومنجبرا بعمل الاصحاب ايضا الخامس الاجماع المحصل
والخارج السيد المرتضى وهو معلوم ومسبوق وملحوق بالاجماع واحتج
السيد المرتضى بوجوه الاول قوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب
ولم يفصل بين الماء وغيره والجواب عنه اما اولا فلان الظاهر من التطهير غسل
الماء مع ان الصادق عليه السلام فسره بالتقصير في خبر ابن سنان على ان
المفسرين اختلفوا فقيل التطهير التقصير وقيل التطهير من الغصب وقيل التطهير كناية
عن تطهير النفس واما ثانيا فلان المراد على ما ورد به التفسير لا تلبسها على
معصية ولا على غدر فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان
المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي
شيء تحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء
اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت
بغيره كما في مختلف العلامة الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله في المستيقظ من
النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا تناوله اسم الغسل وقوله
انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وقوله

ثم اغسله وهو عام والجواب عنه بان الامر بالغسل انما هو بماء يطلق عليه
حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل
بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه كذا في المختلف الثالث ما رواه
غياث عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بان يغسل الدم بالبصاق والجواب
اولا بالطعن في سندها وثانيا انها مخالفة للمشهور المعمول به بل الاجماعات
وثالثا ان الذي نقل عن الشيخ انه لا يكون غيرها لتجويز بالمضاف نعم
نقل عنه في الروضة التجويز بمطلق المايعات وعن شرح الموجز وغيره لكونه
الفرق بين ساير المايعات وهو الذي في جواب الناصرية الرابع الاجماع
على الجواز والجواب عنه بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان يدعي اجماع
اكثر الفقهاء اذ لم يقفوا على ما ذهب اليه من وصل الناصريات كذا في المختلف العلامة
وها هنا فرع ينبغي التنبيه عليه وهو انا قد ذكرنا ان المايع ليس من
اقسام المطلق ولا من اقسام المضاف وانه طاهر في حد ذاته ولا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه لكن الكلام فيه في انه هل يزيل الخبث اولا فيه خلاف بين الاصحاب
والحق عندي المنع وفاقا للمحقق في المعتبر وقال العلامة والبصريات في مناهج الاحكام
وفي خلاف الشيخ لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمايعات وفي المدارك
والاصح عدم الجواز كما اختاره المرتضى واكثر الاصحاب وفي المهذب وهو مذهب الشيخ
واكثر اصحابنا انتهى وذهب المفيد في المسائل الخلافية والسيد المرتضى في شرح
المسائل الناصرية الى جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وقال
الفاضل الكاشاني في المفاتيح ولا يبعد جواز ازالة الدم بالبصاق ولم
الموثق انه السيد والمفيد جوزوا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام
الصقيلة بالمسح

الصقيلة بالمسح حيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب
غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة عنه حكم بتطهيره
الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن انتهى
كلام المفاتيح فلاحظ وتعقل كما ذكرناه بما دل على منع
الجواز في الماء المضاف من اصل واية وسنة واجماع فتصور ومستند الحكم واحتج السيد المرتضى
في المسائل الناصرية بوجوه الاول قوله تعالى وثيابك فطهر والجواب عنه بان
معناه فقصر الثاني ما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله
والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الماء والجواب عنه بانه
يعم الامر بالغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا
ريب ان العادة لم تتقيم الغسل بغير الماء المطلق الثالث الاجماع على
الجواز والجواب عنه بمنع الاجماع الرابع انه لا معنى لتطهير الثوب الا ازالة
النجاسة عنه ولا ريب انها قد زالت بغير الماء مشاهدة والجواب عنه
بان زوال النجاسة حسا لا يلزم زوالها شرعا والحاصل ان الغسل حقيقة
شرعية في استعمال الماء المطلق على وجه الغلبة والجريان فلا يتحقق
شرعا في غير المطلق فتصور وقال المصدام ظهر ولا عن الاحداث اقول
يعني وكما لا يجوز التطهير بالمياه المضافة من الاخباث كذلك لا يجوز التطهير بها
عن الاحداث واعلم ان الماء المضاف طاهر في نفسه اجماعا محصلا ومنقولا في
المنتهى والتذكرة وفي المعتبر طهارته باجماع الناس ولان الاصل الطهارة والنجاسة
طارئة فتتوقف الى السبب ولانه في اصل خلقته من غير عروض عارض من الاجسام

النجسة طاهر للاصل ولانه مركب من اجزاء طاهرة اجماعا او اطلاقا ولكنه
مع كونه طاهرا هل يرفع الحدث مطلقا سواء كان مع الاختيار او الاضطرار ام لا الحق عندي
انه لا يرفع الحدث مطلقا وفاقا للمصدام ظلم وعليه جرى المبسوط والسرائر و
المختلف والمنتهى والتذكرة والقواعد والتحرير والمعتبر والروضة والمطالب وكشف
اللثام والجعفرية والكركية ودرة السيد المهدي والبصريات في مناهج الاحكام
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابو عبيدة ونقل في المعتبر عن ساير
كتب الشيخ وفي البيان هو غير مطهر في الاصح وفي التهذيب والمقنعة
لا يجوز التوضؤ به وحكي عن الغنية ونهاية الاحكام والذكرى والروضة
والسرائر والتهذيب والاستبصار ونقل عليه الاجماع في السرائر و
المطالب والتحرير والقواعد وفي المبسوط بلا اختلاف بين الطائفة وفي التذكرة
اجماع الامامية على ذلك وفي المنتهى اجماع علمائنا وفي المختلف ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه وفي المعتبر اتفق الناس جميعا على انه لا
يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وحكاه في كشف اللثام والمدارك
عن المشهور وفي المعتبر عن الخلاف انه مذهب اكثر اصحابنا وعن الذخيرة
وشرح المفتقر نقل الشهرة فيها وعن نهاية الاحكام والغنية والذكرى و
الروض الاجماع عليه وعن السرائر نفي الخلاف فيه وعن التهذيب والاستبصار
اجماع العصابة على ترك العمل بالحديث الدال على الوضوء بماء الورد وعن
غاية المرام اجماع الاصحاب عدا ابن بابويه وعن شرح الموجز انه عليه جميع الاصحاب
الا ابن بابويه انتهى وقال الصدوق يجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء
الورد استنادا الى رواية لا عمل بها ولا معتمد عليها وفي الروضة
انها مردودة ونقل ذلك عن الفقيه والامالي والهداية وعن الخلاف
انه نسب جواز

انه نسب جواز الوضوء بماء الورد الى قوم من اصحاب الحديث وعن علية
الشرايع في شرح قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا بحث خلاف ابن
بابويه وابن عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى وقال ابو حنيفة
بجواز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر وقال
ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة وقال العلامة
في المنتهى المضاف ان اعتصر من الجسم كماء الورد او خالطه فغير اسمه كالمرق
او طبخ فيه كماء الباقلا المغلي يجوز الوضوء والغسل به في قول
عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المياه المعتصرة انها طهور
يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث انتهى ومستند الحكم
الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وظاهره الماء المطلق
وبه تمسك المنتهى والمختلف وكشف اللثام وردوه بان الاحتجاج بها انها في مقام
الامتنان بها وقرينة عدم مطهر آخر والا لذكره كذا في المختلف وقد بيناه
في مناهج الاحكام وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء
المطلق لان الماء حقيقة فيه ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند
فقده الثاني ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر
حقيقة في كتب الاصولية وهذه [illegible] المياه المضافة ليست مما يصدق
عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان لا تكون متنجسة الحكم وما رواه زرارة عن
علي عليه السلام انه قال اذا مسك الماء فحسبك وما رواه ابو عبد الله عليه السلام انه
قال ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزأه الثالث الاصل وهو ان اهل
بقاء الحدث والاصل اشتغال الذمة ولا يرتفع الحدث ويبرء الذمة الا بدليل ولا دليل
يتمسك به الخصم في ذلك وما تمسك به مردود كما ستعرفه ان شاء الله الرابع

رجوع الاشعري والشيخ ابا الاغنام اللبنان في المسالك ومن ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا الى آخره

الاجماعات المنقولة في المبسوط والمعتبر والسرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف ونهج
المطالب والتحرير والقواعد والمنقول عن التهذيب والاستبصار ونهاية
الاحكام والغنية والذكرى والروض وغاية المرام وشرح الموجز المعتضد بعضها
ببعض والاجماع المحصل ولا عبرة بخلاف الصدوق لمعلومية نسبه
ولانعقاد الاجماع بعده ومسبوقيته به فتنحصر واحتج الصدوق
الشيخ محمد بن بابويه بما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك والجواب
اما اولا فبضعف هذا الخبر لاشتمال سنده على سهل بن زياد
ومن هنا رماه في المعتبر بالضعف ورد عليه المص في شرح القواعد بان
سهلا من المشايخ ولا استبعد وثاقته وعن الفاضل البهبهاني
انه قال وضعف سهل سهل واما ثانيا فبان هذا الحديث يرويه
محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد
على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح سنده الا ان يقال واما ثالثا
فلانه حكى عن المعتبر انها ضعيفة بابن عيسى وفيه كلام كما قاله الاصحاب في شرح
القواعد انه نص على الاقوى واما رابعا فلان الشيخ محمد بن الحسن الطوسي
قد حكم بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها
هذا كله باعتبار السند واما خامسا فباعتبار الدلالة فانه يجوز ان يريد
بالوضوء هنا هو الوضوء اللغوي وهو التحسين والتنظيف كما في التهذيب والتذكرة
او انه يريد به ممزوج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق كما في التذكرة فقط
او يريد بماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم
يكن معتصرا لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب الاضافة اليه اذ كان

المراد به المجاورة

المراد به المجاورة لانا نراهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء الغدير
وان كانت هذه الاضافة انما هي اضافات مجاورة دون غيرها كما في التهذيب
فقط وقيل ربما يراد الورد بالكسر فيكون المراد به الماء المطلق
لانه حقيقة فيه ولانه المفهوم عرفا عند الاطلاق وهذا الوجه بعيد جدا اذ
لا يعقل حمل الماء المطلق على السائل حتى يسأل المعصوم عن خصوصه مثل
يونس وقد استبعد المص دام ظله في شرح القواعد الوجوه المذكورة ثم قال
والحق رد هذا الخبر او حمله على التقية لمخالفة الاجماعات والشهرة العظيمة انتهى
كلامه مقدس وهاهنا امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما ان المكلف اذا اضطر
الى الطهارة مع وجود الماء المضاف هل يتوضأ به او يتيمم الحق عندي ان المكلف
اذا اضطر الى الطهارة مع وجود الماء المضاف يتيمم بدلا عنه لا اختيارا ويتعين ترك
المضاف ولا يستعمل في احدهما عند الاضطرار ايضا كما في القواعد والمطالب واللمعة
والروض وكشف اللثام والجعفرية والكركية والبرهان في مناهج الاحكام وذهب
ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى الى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة اضطرارا واختيارا بل حكي
عنهما انها طهور مطلقا يرتفع بها الحدث ويزال بها الخبث وقال ابو حنيفة
يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر ونقل العلامة
في المختلف عن الحسن بن ابي عقيل من اصحابنا انه لا يجوز استعماله عند وجود غيره
واجازه في حال الضرورة عند عدم غيره وفي شرح المص على القواعد ما نصه وان حمل
كلام الحسن بل ظاهر ما نقله كما في الذخيرة والاكثرون فقد اختلفوا في ازالة
الخبث فظهر منهم انه وافق المشهور في الحدث وفي الذكرى انه قائل بالمائية
ولعل مستنده مثل ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا يسقط الميسور بالمعسور
المقصود اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان فيه نوع تخفيف للنجاسة

ونقل عن ابن الجنيد

ولا يخفى ضعف هذه الوجوه انتهى كلام المص في شرح القواعد وفي كشف
اللثام المضاف غير مطهر من الحدث ولا من الخبث لا اختيارا ولا اضطرارا
كما يحتمله الحسن لقوله لما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير
لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء
الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز
في حالة الضرورة عند عدم غيره انتهى ومستند المص ان كلا من الادلة على منع الجواز في
حال الاختيار يقتضي بعمومه واطلاقه منع ذلك في حال الاضطرار ايضا وثانيهما
في بيان الفرق بين الحدث والخبث قد اشار الى ذلك في المطالب قائلا الاول
يفتقر في ازالته الى النية بخلاف الثاني وقال في المسالك المراد بالحدث الاثر
الحاصل للمكلف عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية و
الخبث هو النجاسة والفرق بينهما ان الاول يفتقر الى النية والثاني لا يفتقر
وان الاول لما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك به حيث ثم انتهى
قال المص دام ظله ولا يطهر الا بسورة الالقاء في الماء الجاري ونحوه
ويستحيل في قول يعني ان المياه المضافة اذا تنجست فلا طريق لتطهيرها سوى
اختلاطها بالماء المطلق الجاري وان تغير عن الكثير او الكر لغلبتها ان كان
فوقه او كان الجاري ونحوه كالكر اذا كان كرا فصاعدا وان نقص عن
الكثير بحيث انها تستحيل في الماء المطلق وتستهلكها كما ان ذلك طريق تطهير
المياه المطلقة اذا تنجست وعلى هذا فتوى البيان والجعفرية والكركية
المطالب بل ادعى عليه اجماع اهل العلم والبرهان في مناهج الاحكام وقال في اللمعة و
الروضة وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول

الاصح وكلاهما

الاصح وكلاهما هذا يوافق لما في المسألة قولين احدهما ان طهره اذا صار ماء
مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق وقد رجح هذا القول وثانيهما انه يكون طاهرا
اذا صار ماء مطلقا وان لم يكن متصلا بالكثير وهو مقتضى كلام السيد في الدرة
وهو غير الاصح عندهما فقد بر ومستند المص الاجماع وما تواتر وقامت عليه
الادلة الواضحة والبراهين النيرة من ان الانقلاب من المطهرات وحينئذ يجوز
استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة فقصور وهاهنا امور ينبغي التنبيه عليها
احدها ان المص عبر بالالقاء في الماء الجاري ونحوه وفي اللمعة والروضة بمجرد
الاتصال وعبارة الدرة لانه اشترط في تطهيره صيرورته ماء مطلقا
ولم يذكر الالقاء والاتصال لكنه في الواقع لا يصير ماء الا باحدهما وثانيها
اعلم انه لا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء وصف الاضافة بعد الا
ختلاط لان الطهارة فيه انما تتحقق عند تحقق الاطلاق وصدق الاسم بعد
استهلاكه فيه والمفروض ان صفة الاضافة مع اختلاطه بالكثير باقية بل على
حالها فلا يصدق عليه الاسم وعدم صدق الاسم يدل على عدم انتهاره و
استهلاكه فيه فيكون باقيا على نجاسته وعلى هذا فتوى البيان والجعفرية و
المطالب والبرهان في مناهج الاحكام وقيل انه يطهر بملاقاة الماء المطلق
الكثير وان بقي اسمه واقتضاه اطلاق الدرة وعبارة المص وابطل هذا القول في
الروضة قائلا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على
القول الاصح ومقابله طهره بالغلبة الكثيرة المطلق عليه وزوال الاوصاف و
طهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما

دام مضافاً لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة ولا الماء الى كذلك انتهى وقال لو مزج طاهر الماء المضاف بالماء المطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم كما في الشرايع والقواعد والمرجع فيهما الى العرف ولعله يختلف باختلاف المضافات في الصفات واطلاق عبارة الشرايع والقواعد يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفاً للمطلق في الصفات او موافقاً كماء الورد المنقطع الرائحة ونقل الاجماع في الصورة الاولى وانما الخلاف في الصورة الثانية فقال الشيخ يعتبر الاكثر وعن الاستعمال في المسألة وفي المطالب وفي الشرح يحكم الاكثر اجزاء كما صرح به في كتبه بانه اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا باستعمال ذلك واما التيمم معه كان احوط وعن المهذب يصير مضافاً اذا ساوى المطلق ما خالطه من المضاف او نقص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وانه ناظر في ذلك حيث سكت وعن المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل الفاضل احتاط بالاستعمال والتيمم جميعاً وفي شرح المص على القواعد لا وجه للاحتياط في سائر صور الشك لتعارض اصل بقاء الطهارة واصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة وفي المدارك والاصح ما اطلقه المص من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام والحكم باعتبار الاسم يحجج عليه بين الاصحاب على ما نقل جماعة وفي الدروس اعتبار المخالفة المقدرة وحكى هذا المنع عن العلامة وحكى عنه انه قال في المختلف والحق عندي ان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم واعتبر في ذلك المسألة ذات التفاصيل فلو كان ماء الورد كثير وبقي اطلاق الاسم اجزات الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد

يقدر بماء الورد باقياً على اوصافه ثم تعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة انتهى فتصور قال المص دام ظله واما المياه المطلقة فجميعها ينجس بالتغير بوقوع عين النجاسة فيها اقول اعلم ان الماء ينقسم باعتبار عروض النجاسة الا الى ثلاثة اقسام على المشهور جار ومحقون وماء بئر وفي المدارك وكان الاولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً لم يشترط في مادته الكرية بذلك يخالف غيره من المياه انتهى ولا ريب في نجاسة كل واحد من هذه الاقسام لو تغير بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه قليلاً كان او كثيراً والماء اوكر او البئر اشار اليه بقوله واما المياه المطلقة فجميعها ينجس بالتغير الى آخره ومستند الحكم الاجماع محصلاً ومنقولاً في التذكرة والمنتهى وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة وفي المطالب بلا خلاف ولقول النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولقول الصادق عم اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقوله عم اذا كان الماء غلب على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وعن علي الباقر عم اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وفي خبر عبد الله ابن سنان انه سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس [redacted] عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً او لا يوجد فيه الريح فتوضأ وعلى هذا فلا يلتفت الى ما اعترض عليه بعض الجاهلين على ما نقل عن بعض المعاصرين من الحكم بعدم التنجيس مع استيلاء النجاسة على احد اوصاف الماء فتصور قال المص ولا عبرة بما يكون من المجاورة اقول يعني انه لا عبرة بما يكون من تغير الماء الناشئ عن المجاورة للنجاسة فانه لا ينجس قطعاً اجماعاً وبه افتى المص والمعتبر والمنتهى والتذكرة وحكي عن النهاية والروض والمدارك وفي الذخيرة

[redacted]

عدم الخلاف فيه وعن شرح الاستاد عليه الاجماع ومستند الحكم وهو الطهارة الاصل والاجماع المنقول في الذخيرة وشرح المص على القواعد والمنقول عن شرح الاستاد وغيره لو تغير الماء بما يقارب رائحة النجاسة علم انه لا ينجس لان الرائحة ليست نجاسة ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الطهارة كما في الذكرى والدروس للاصل ولو ظن قال الطهارة اقوى كما في الذكرى محتجاً عليه بقول الصادق عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ويحتمل العمل بما هو شامل للظن بجواز دخلنا فيه [redacted] قال المص ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا تغير بما فيه من وصف النجاسة اقول اختلف الاصحاب فان الماء لو تغير بالمتنجس كالماء لو تغير طعم بالدبس مثلاً هل يحكم عليه بالتنجيس ولا الحق عندي الثاني وفاقاً للمص [redacted] وعليه جرى في المدارك والمطالب للمص في شرحه على القواعد والمص هنا وفي مناهج الاحكام ومستند الحكم الاصل والاخبار لا عبارة ظاهر لا تنافي ولا يخالفه معلوم النص ومذهب الشيخ في المبسوط الى التنجيس محتجاً بالاجماع وهو غير مسلم وعن الذخيرة ان خلاف الشيخ فيه ضعيف نعم في هذا الخلاف اذا لم يتغير الماء بما فيه المتنجس من وصف النجاسة اما اذا تغير بما فيه من وصف النجاسة فهو نجس قطعاً واليه اشار المص بقوله الا اذا تغير بما فيه من وصف النجاسة ومستند الحكم انه ماء قد تغير احد اوصافه بالنجاسة فيتبع العلة الدالة على نجاسة الماء اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فتفكر قال المص والمعتبر في التغير ان يكون باحد الاوصاف الثلاثة اللون والطعم والريح اقول لا خلاف بين الاصحاب [redacted] في [redacted] التغير المقتضي للتنجيس بهذه الثلاثة [redacted] كذا لا خلاف في الحكم عليه بالتنجيس لو تغير الماء بالواحد [redacted] منها انفراداً او الاثنين منها او بالجميع [redacted] ومستند الحكم النص المذكور والاكتفاء بما ذكرناه الاجماع والحجة كذلك

الى الماء اي منع تشخص التغير حيث ان الدم للماء مساو له في الوصف

والاخبار الدال بعضها على الاكتفاء باحدها كالخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وليست مادة فيه لمنع الجمع بل هي منع الخلو وبعضها على الاكتفاء بالاثنين وبعضها على الثلاثة وقد ذكرنا الجميع انفا في شرح قول المص واما المياه المطلقة الى آخره فلا حاجة الى ذكرها هناك وتعقل قال المص لا اعتبار بوصف الرقة والغلظة ونحوهما اقول يعني اذا تغير الماء بغير الاوصاف الثلاثة من باقي الصفات كالرقة والغلظة ونحوهما كالحرارة والبرودة والثقل والخفة فانه طاهر اتفاقاً لا اعتبار بهذه الاوصاف المذكورة في التنجيس كما اشار اليه المص دام ظله ومستند الحكم الاصل وعموم مفاهيم الاخبار الدال على التجنيس بالتغير بالاوصاف المذكورة والاجماع المحصل والمنقول في شرح المص على القواعد وعن الاستاد في كشف اللثام فكانه لا خلاف فيه وفي شرح المرسيد على المختصر لنافع بلا خلاف عند تأمل الظاهر فتدبر قال المص وان يكون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع تشخصه جوار طمساو له في الوصف كالدم في بعض الصبغ الاحمر فانه على الاقوى يستقل بالتغير فانه يعد تشخصه وعلم تنجسه اقول يعني اذا دخلت في الماء نجاسة كالدم مثلاً وكان الماء على صفة مثل الدم لمجاورته لمساويه الدم في اللون كالصبغ الاحمر مثلاً والضمير في قوله تشخصه راجع الى التغير والضمير في لمساويه راجع الى الصبغ الاحمر مثلاً والضمير في له راجع الى الدم مثلاً ويحتمل ان يكون [redacted] الضمير في تشخصه راجعاً الى الدم والضمير في جواره راجعاً الى الدم ايضاً والضمير في لمساويه راجعاً الى الماء ايضاً [redacted] والضمير في له راجع الى الدم اي منع من تشخص الدم وتميزه جواره للماء مساواته في الوصف وبحث كلام المص هنا صورتان احدهما دل عليه منطوق العبارة وهو قوله ما لم يكن وسياق الكلام عليها والثانية دل عليه مفهومها وانه يمنع تشخص التغير لمجاورة الماء ما هو مساو

للنجاسة في الوصف وعند ثلاث صور اشار المصنف لبعضها احدها ان يعلم استقلال
الدم بالتغير فانه يحكم عليه بتنجيس الماء واليه اشار المصنف بقوله ان الدم
يستقل بالخضرة بانتهائه الثاني ان يعلم انه لا يستقل بالتغير فانه يحكم عليه بالتطهير
الثالث ان يجهل حاله اي لا يعلم الاستقلال ولا عدمه ففي هذه الصورة يحكم عليه با
التطهير ايضا لانه ماء طاهر قبل وقوع النجاسة وقد شك في حصول التغير حتى يترتب
عليه الحكم بالتنجيس فيحكم عليه بالتطهير ولقول الصادق ع الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر ولان الاصل عدم التغير وليس في كلام المص اشارة الى هذه الثلث (?)
الصورة ... اما الصورة الاولى ولا يحدها اللتي يحمل عليها منطوق العبارة فهو انه
لا يمنع ان يتشخص التغير لمجاورة الماء ما هو مساو للنجاسة في الوصف فهي محل النزاع
فمن الناس من ذهب الى انه لا يعتبر التغير في هذه الصورة واليه اشار المص بقوله
تلازم التقدير ما لم يكن الخ ومنهم من ذهب الى انه يعتبر ذلك تقديرا واعلم ان
عبارة المص هذه عبارة ... وفي حمل كلامه على مطلق به صعوبة وتكلف وهي مخالفة
لما هو مشهور بين الاصحاب في هذه المسألة وسنذكره ان شاء الله تعالى وقد وقفت بعون
الكتاب عليها يوما ما ... لا ... مغرب الامام كنا في سفينة متوجها
الى الحلة في الماء نزل الروح عالي الجرح وقد غير صاحب السفينة الوقت من صدور
اليوم ستة التاسعة وانا متغير الحال مشوش الخاطر والبال بالاتراك وانا لا ادري
لا تعتد ولا تنكر ولا ادري بما صدر مني وقد كان ذلك يوم ... في
... الحادي من شهر ... سنة تسع عشر ... الهجرة
... ولنرجع الى الكلام على هذه المسألة على طريقة الاصحاب فنقول
هل يعتبر

هل يعتبر التغير الحسي في التنجيس دون التغير التقديري او يعتبر التغير مطلقا (بالتقديري ايضا)
مع توافق النجاسة والماء في الصفات المشهور الاول وهو الحق عندي
وفاقا للمص وبه قال السيد المهدي في الدرة وقواه في الروضة واستظهره
في المدارك وصوبناه في العروة الوثقى وصححناه في مناهج الاحكام وهو قال
في البيان ويعتبر التغير لا مطلقا بل اذا لم يكن الماء مشتملا على صفة
تمنع من ظهور التغير وحينئذ فيكفي التغير التقديري انتهى وفي الذكرى
وعن الروضة انه يعني القول الاول الظاهر المذهب وفي شرح المص على القواعد
وشرح المير سيد علي على النافع انه مذهب الاكثر وعن الذخيرة وكشف
اللثام انه المتبادر وعند الاطلاق في الاخبار وفي الذكرى انه ظاهر المذهب هنا
اي في التقديري الطهارة لعدم التغير انتهى ولمستند في الحسي الاجماع ولانه
المتبادر وعند الاطلاق في الاخبار كما حكي عن الذخيرة وكشف اللثام ولمستند
على عدم اعتبار التغير التقديري الاصل وتعضده الشهرة المحصلة والمنقولة
في الحق المبين وذهب العلامة الى الثاني ونقله المص في شرح القواعد عن
وعن صاحب المهذب واحتج العلامة عليه بان النجاسة تدور مدار الاوصاف
فاذا لم تكن وجب تقديرها وفي الروضة والمدارك والذخيرة انه اعادة للدعوى وفي
الروض هو عين المتنازع فيه وعند ... في الدلائل بان النجاسة اذا لم تغير مع عدم
المخالفة يلزم ان لا ينجس الماء ولو استهلك وهو باطل يقينا ولو قلنا بالاعتبار
لزم التقدير وهو المراد واحتج فخر المحققين لو الده العلامة بان الماء مقهور با
النجاسة لانه كلما لم يكن مقهورا بها لم تتغير بها على تقدير المخالفة وبرجع

بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا واورده
في المدارك والذخيرة والدلائل بمنع الكلية الاولى لان الخصم يقول بالتغير حال
المخالفة ويمنع المقهورية حال عدمها واضاف في الدلائل ان الملازمة في ذلك
ممنوع لان المقهورية الفعلية ... ان اريد الامكانية سلمناها كذا في شرح
المص على القواعد مشهور قال المص رحمه الله اما لو وقعت فيها النجاسة غير
مغيرة فان كانت لها مادة من الارض كالجاري اقول الكلام هاهنا
يتعلق بمقامات المقام الاول في تعريف الجاري وقد اختلف فيه الاصحاب
و... عندي انه الماء النابع من الارض السائل على وجهها المستمر على تبعه
اذ هو المفهوم من الجاري عرفا وصوبناه في العروة الوثقى وصححناه في مناهج الاحكام
وفي الروضة الجاري هو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور وفي النكت
... الجاري ما ينبع من الارض وفي المدارك الجاري هو النابع لان الجاري لا عن
مادة من اقسام الراكد اتفاقا وفي حد النكت والمدارك كلام لا يخفى ما فيه لدخول
البئر مثلا وصدق الحد عليها وفي شرح النافع انه النابع عن عين بقوة او مطلقا
ولو بالرشح وخدشناه في مناهج الاحكام بان هذا الحد ... اشتمل على او وهو
غير جائز في الحدود وفي الكفاية انه ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا
جرى على وجه الارض ام لا وفي كلام لدخول العيون الراكدة فيه في الجاري مع انها
قسيم له لانها من الواقف ... ان هذه الحدود المذكورة من النقض وعدم الاطراد من
جهة دخول العيون الراكدة في الماء الجاري مع انها قسيم له لانها من الواقف وهو ب
الشهيد الاول في الدروس الى اعتبار دوام النبع والمص في شرح القواعد السائل على
الارض ... وهو اقرب الحدود الى حدنا المقصود المقام الثاني في تعريف النابع وقد ذكرنا
في مناهج الاحكام

في مناهج الاحكام انه ما له مادة صادرة من بطن الارض فعلى هذا فهو جنس للجاري والواقف
الذي له مادة صادرة من بطن الارض اقتضاه كلام السيد المهدي في الدرة وعليه
جرت حدود الاصحاب للجاري فانها اشتملت على جنسية النابع للجاري كما ذكرناه
لك في المقام الاول نعم خالف المص في هذا الكتاب حيث جعل النابع قسيما للجاري
وعطفه عليه وجعل مقسمهما هو الماء الذي له مادة من الارض وادخل تحته الجاري
والنابع كالبئر والعين والرشح وفي المسالك واطلاق الجاري يحمل النابع تغليبا او عن
الرد ... انه تكلف شمول الجاري كالعيون الراكدة فعلى هذا تكون الاقوال ثلاثة شمول النابع
للجاري كما هو المختار عندنا وعليه المشهور كما دلت عليه حدودهم وشمول الجاري للنابع
كالبئر والعيون الراكدة كما اقتضاه كلام بعضهم وشمول الماء الذي له مادة من الارض لهما
فعلى القول الاول يكون النابع جنسا للجاري ويكون الجاري قسما منه وعلى القول الثاني
يكون الجاري جنسا للنابع ويكون النابع قسما منه وعلى القول الثالث يكون
الجاري قسيما للنابع وجنسهما الماء الذي له مادة من الارض فتنكر المقام الثالث
في بيان حكم الماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة لم تغير احد اوصافه الثلاثة وقد
اختلف فيه الاصحاب والحق عندي وبه افتي وعليه اعمل عدم التنجيس مطلقا اي سواء
كان ذلك الجاري اذ كرا او دونه وفاقا للمص وبه قال في شرح على القواعد وعليه
جرى في التهذيب والمقنعة والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والارشاد والمطالب
والمدارك والدروس والبيان والجعفرية والكركية والحاشية الميسية والمفاتيح كما ...
وشرح المير سيد علي على النافع وقواه في الكفاية وصححه في الدروس ... في العروة
الوثقى ومناهج الاحكام بل هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع فيما كان
معلوم النسب ومسبوق بالاجماع وملحوق به بل هو نقل الاجماع في
بعض كتبه كما سنذكره ان شاء الله تعالى وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع
وفي المنتهى اتفق علماؤنا عليه وفي التذكرة بجعلها منا لكثرته تشبه بالجاري الكثير كما

لانها رد الجداول الصغار وفي الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقات اجماعا
ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم نقف على مخالف ممن سلف وفي
النكت الغروية انه طاهر اتفاقا سواء بلغ كرا ام لا خلافا للعلامة في
اشتراط بلوغ الكرية وهو مما انفرد به وليس بشيء وفي كشف اللثام
وظاهر الخلاف والغنية والمنتهى والمعتبر الاجماع على عدم الكرية وفي الكفاية
انه لا يشترط وفي المطالب انه المشهور عند الاصحاب وفي الحاشية الميسية
على المشهور ونسب [illegible] الشاني في الفوائد الملية القول بالتنجيس الى الشذوذ
والندرة مذهب العلامة في القواعد اعتبار الكرية في عدم التنجيس
بنجس ما نقص عن الكر بمجرد الملاقات وتبعه في المسالك ونقل في
كشف اللثام عن ظاهر السيد في الجمل وفي الروض عن العلامة وجماعة ثم
قال ان الدليل النقلي يعضده وفي المدارك واستقربه جدي وفي شرح المص على
القواعد فانه نقص عن الكر نجس بالملاقات كما عليه المص هنا وفي ساير
كتبه فتاوي الظاهر جمل السيد وقد سهيناه في الورقة الوثقى وخطاناه
في مناهج الاحكام بنقله ذلك عن ساير كتب العلامة فانه في المنتهى والا
رشاد وتلخيص وافق المشهور نعم صرح به في القواعد واقتضاه كلام التذكرة
كما نقلناه لك فلاحظ وتعقل وسند الحكم وجوه الاول الاصل والا
ستصحاب فان الماء كان طاهرا فيستصحب واصالة الاباحة سنده واصالة
اباحة كل شيء حتى يعلم الحرام وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم
الخلاف الثاني الاجماع محصلا ومنقولا في المعتبر والمنتهى و[illegible]
النكت الغروية وفي غيرها مما ذكرناه في تحرير الخلاف بحيث اذا ذلك

والاجماع المنقول

والاجماع المنقول بالشهرة المحصلة والشهرة المنقولة في كشف اللثام والكفاية و
والمطالب والحاشية الميسية الثالث ان الماء طاهر قطعا وقد لاقته
نجاسة وقد دار الامر بين ان يكون الماء عند الملاقاة نجاسة وبين ان يكون طاهرا
لتطهيره في اصل خلقته وليس القول بنجاسة هذا الماء الطاهر لمخالطة النجاسة
باولى من القول بطهارة النجس مع مغلوبيته وذهاب عين النجاسة لملاقاة
الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة ولو كان يلزم من هذا
الدليل القول بطهارة القليل الغير الجاري كما هو راي ابن ابي عقيل لكن الا
خبار قد نصت على تنجيسه ولولاها لحكمنا عليه كذلك فتدبر الرابع
الاخبار المتكاثرة والروايات المتظافرة منها الخبر المتواتر عنهم عليهم السلام الدال على
عموم طهارة الماء كقولهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وهو شامل للجاري والراكد قليلا كان او كثيرا ثم يحمل الاخبار الدالة
على النجاسة مطلقا بمنطوقها ومفهومها على الماء الواقف الناقص عن الكر للاخبار
الدالة على ان المحقون اذا كان دون الكر فانه ينجس بالملاقات جمعا بينها وبين ما دل
بعمومه على الطهارة فيكون مخصصا لهذا العام فيبقى الباقي من العام وهو المحقون
اذا كان كرا والجاري كرا او دونه تحت العموم وهو المطلوب ومنها ما دل على نفي البأس
عن البول في الماء الجاري وبه تمسك في الذكرى والمدارك والنكت والمطالب وتكلم في
شرحه على القواعد وخدشناه في مناهج الاحكام بان [illegible] في دلالتها على ما ذكروه
اشكالا لانها انما وردت في مقام الرخصة في البول فلا في مقام الطهارة والنجاسة
ولو اراد المعنى الذي ذكروه لنفي البأس في استعمال الماء الذي يبال فيه ويدل [illegible] على
هذا قولهم عليهم السلام لا بأس به اذا كان جاريا وقولهم عليهم السلام لا بأس ان يبول الرجل في الماء
الجاري ويكره ان يبول في الماء الراكد فلو دل على طهارة مطلق الماء الجاري

لدل على طهارة مطلق الراكد حتى نقص لو نقص عن الكر وانتم لا تقولون به
وان اعتبرت الكرية في الماءين فلا تكون [illegible] دليلا على طهارة الماء
الجاري اذا كان دون الكر وفي التفكيك بين الماءين كلام ويدل ايضا
على [illegible] ان ذلك في مقام الرخصة في البول التعليل المذكور في رواية
سميع [illegible] انه عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
فان للماء اهلا ولا دلالة فيها على شيء من الطهارة والنجاسة وفي من لا يحضره
الفقيه ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الجاري فلا بأس ان يبول
فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان ومنها رواية ابي بكر ابن حبيب لا بأس بماء الحمام اذا كان
له مادة ورواية ابن ابي يعفور انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي ماء
المطر ما يدل على ان للجريان تأثيرا ورواية ابن سرحان في ماء الحمام انه بمنزلة
الجاري وبهذه الرواية تمسك الفقيه في جملة من الاخبار وفي شرح المص على
القواعد انه يلوح منها انتهى ومنها ما رواه ابن بزيع في ماء البئر انه واسع
لا يفسده شيء لان له مادة وماء الجاري له مادة وقد استدل بها في المدارك
والمص في شرحه على القواعد والسيد علي في شرح النافع وقد حكموا بصحتها وعندي
في [illegible] الاستدلال بها اشكال لانه مبني على حجية منصوص العلة وهو محل
كلام وهو انه قد ذهب قوم من الاصوليين على عدم حجيته فتدبر الخامس حجة العلامة
عموم مفاهيم الاخبار الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اما اولا فلان الاستدلال بالمفهوم مبني على
حجية مفهوم الشرط وقد ابطلناها في مختلفنا في علم الاصول تبعا للسيد المرتضى
في الذريعة والشيخ في العدة نعم تعرضنا الى حجيته في باب كتابنا الاصولية واما ثانيا

فلان المفاهيم

فلان المفاهيم معارضة بعموم مناطيق الاخبار الدالة على ان الماء طاهر لا ينجسه
شيء الا ما غير احد اوصافه الثلاثة والمنطوق اقوى من المفهوم واما ثالثا فلان
ما تمسك به من العمومات لا يقاوم الاصول المذكورة والاجماعات المنجبرة با
الشهرة المحصلة والمنقولة واما رابعا فبامكان الجمع بين عموم المناطيق و
عموم المفاهيم بحمل عموم المفاهيم على الماء المحقون الناقص عن الكر لعموم الاخبار
الدالة على ان المحقون اذا كان دون الكر فانه ينجس بالملاقات واما خامسا
فبمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه كما في المدارك وخدشناه في الورقة الوثقى بان
العلامة لم يدع ان العموم مستفاد من لفظ دال عليه حتى انك تنكر العموم مستندا
الى فقد اللفظ الدال عليه بل انما ادعى العموم في هذه الاخبار ولم يطرق منها ما له
لفظ دال عليه ومنها ما ليس له ذلك كعموم المفهوم وهو ثابت عند كافة الاصوليين
سوى الغزالي فانه انكره ورددنا كلامه في كتبنا الاصولية بالادلة الواضحة
والبراهين النيرة واذا لم تعترف بعموم المفهوم لزمك انكار حجيته لان القول بحجيته
مبني على عمومه ومتى اعترفت بحجيته لزمك القول بعمومه وكان الذي ارتضى في
هذا ما قيل في تعريف العام من انه ما يستوفي في محل النطق كما قد جرى عليه بعضهم
وعلى هذا انه لا يصدق على المفهوم انه عام ضرورة انه ليس في محل النطق والصواب
في تعريف العام ما ذكرناه في المختلف تبعا لبعض الاصوليين من انه الذي يستغرق في
الجملة سواء كان في محل النطق ام لا فتدبر وهاهنا فروع ينبغي التنبيه عليها
احدها لو تغير [illegible] بعض الماء الجاري نجس ذلك البعض دون ما فوقه وما تحته
الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء
فانه ينجس المتغير وما تحته وعليه فتوى الارشاد والقواعد والدروس والجعفرية

واقتفاه البيان واليه صرنا في مناهج الاحكام بل ... على التنجيس في
البعض المتغير الاجماع محصلا ومنقولا في المنتهى والمراد بعمود الماء هو
ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا كما في الكفاية اي جميع اجزائه في العرض و
العمق كما في المطالب ومستند الحكم في الاول وهو نجاسة المتغير من الجاري الاجماع
محصلا ومنقولا في المنتهى والنصوص الدالة على نجاسة المتغير وفي الثاني وهو
طهارة ما ليس بمتغير الاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير
والملاقات لا توجب التنجيس فتدبر وثانيها انه تكره الطهارة بالماء
الاجن مع وجود غيره وهو المتغير لطول المكث مع بقائه على الاطلاق و
خالف ابن سيرين فمنع من الطهارة ومستند الحكم ما في المنتهى من انه لا خلاف بين
اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين وما في التذكرة من انه باجماع العلماء
الا ابن سيرين فانه منع منه وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء
الاجن يتوضا منه الا ان يجد غيره وثالثها انه اذا ورد على ماء فاخبره رجل
انه نجس لم يجب عليه القبول منه سواء اخبره بسبب النجاسة او لم يخبره
وبه افتى في المبسوط والمنتهى ومناهج الاحكام ومستند الحكم ان الاصل طهارة الماء و
لا دليل على وجوب القبول منه وفي المقام فروع كثيرة غير هذه المذكورة ذكرناها
في الروضة الوثقى فليلاحظ هناك وتحقيق قال الله ... في النابع كالبئر الملحقة ابحاث بعضها ان
من المياه التي لها مادة الجاري وقد تقدم حكمه باعتبار وقوع النجاسة فيه ومنها الماء
النابع من الارض كالبئر فالبئر النابع كالغالب فيها عدم انقطاع المادة كما صرح به المحقق
والكلام هاهنا يتعلق بمقامين المقام الاول في تعريف البئر وهي مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا كذا قال
الشهيد الثاني والمرجع في العرف الذي كان في زمانه عليه السلام او زمن احد الائمة
عليهم السلام

[illegible]

عليهم السلام فما حكم عليه حينئذ بانه بئر استمر حكمه وما لم يعلم حاله في
ذلك الزمان يرجع فيه الى العرف الان فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون غيره
وان تشابه كالذي في النبع ولا يبعد في ذلك بعد ورود النص كذا في المسالك
المقام الثاني في انه هل ينجس ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة له او لا وقد اختلف في ذلك كلام
الاصحاب والحق عندي عدم التنجيس مطلقا اي كرا كان ماؤه او ناقصا عنه او دونه
وفاقا للمنتهى والمختلف والارشاد والمطالب ... والدرة والسيد المهدي
وظاهر التذكرة وعليه المص واليه صرنا في مناهج الاحكام والروضة الوثقى وبه قال الحسن
ابن عقيل والشيخ ابو جعفر الطوسي وشيخه الحسين ابن عبيد الله الغضائري والشيخ مفيد
الدين ابن جهم وفخر المحققين وفي المدارك انه الاصح وفي الجعفرية والحاشية الكركية
انه الاصح وفي الحاشية الميسية هو الاصح في الفتوى عملا بالاصالة ودليلا وفي المنتهى انه
المشهور بين اصحابنا وفي المدارك اليه ذهب عامة المتاخرين وفي الحبل المتين والمفاتيح
عليه اكثر المتاخرين وحكي عن الذخيرة والرياض ... صاحب المهذب ابي العباس احمد
ابن فهد وقيل بالتنجيس مطلقا وبه قال الشيخ المفيد وابن ادريس والشهيد في ال
بيان واللمعة وهو القول الاخر للشيخ ابي جعفر الطوسي وحكي عن ابن زهرة وابن البراج
وسلار وفي الناقوس والسرائر انه الاظهر وفي اللمعة تبيين ان الاظهر بين الاصحاب
الفتوى بالنجاسة وفي التذكرة انه الاشهر عند علمائنا وفي المختلف قال به اكثر ... وفي
الروضة على المشهور بل كاد يكون اجماعا وفي الارشاد اكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة
وفي الحاشية الميسية هو الاشهر بين الاصحاب وفي الحبل المتين والمفاتيح هو قول
جمهور المتقدمين وفي الذكرى عن المشهور وفي الدروس عن الاشهر وفي الانتصار
ومما انفردت به الامامية تنجيس البئر بما يقع من النجاسات فيها وان كان
الماء كثيرا ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان اخراج بعض

مائها يطهرها وفي المدارك انه المشهور بينهم على ما نقله جماعة وفي كشف
اللثام انه المشهور وهو خيرة الملخص ونفي عنه الخلاف في التهذيب والاستبصار
والسرائر والمصريات للمحقق وحكي عليه الاجماع في الانتصار والغنية انتهى
كلام كشف اللثام وفي شرح المص على القواعد جعله في الامالي من دين الامامية
كما يظهر منه وفي شرح الارشاد لال الشهيد كاد يكون اجماعا على الفتوى
بالنجاسة وفي الروضة انه المشهور بل كاد يكون اجماعا انتهى كلامه وقيل
بالطهارة ان بلغ مادتها كرا وبالنجاسة بدونه واليه ذهب الشيخ ابو الحسن محمد
ابن احمد البصروي من قدماء الامامية وهو لازم للعلامة لانه يعتبر الكرية
في مطلق الجاري والبئر من انواعه وهذا الكلام يستقيم على راي من جعل الجاري
شاملا للنابع واما على راي من جعله قسيما له وجعلهما اقسام للماء الذي
له مادة كالمص فلا وقال الجعفي يعتبر ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا ينجس
اذا بلغ ذلك وينجس دونه اذا نقص عنه نقله عنه الشهيد الاول في الذكرى وذهب
الجمهور الى التنجيس بالواقع فيه ان قل الماء او تغيره كذا في المنتهى ثم اختلف القائلون
بالطهر فمنهم من افتى باستحباب النزح وبه قال الحسن ابن ابي عقيل والشيخ
ابو جعفر الطوسي والحسين ابن عبيد الله الغضائري والعلامة ... وشيخه مفيد
الدين ابن جهم وولده فخر المحققين كذا في المدارك وفي كشف اللثام ونص
في التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الاستحباب انتهى
وقيل بوجوب النزح تعبدا ونقله في كشف اللثام عن بعض المتاخرين
وفي المدارك عن العلامة في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر
كلامه وظاهر بعض الفقهاء التوقف لعدم تصريحه بشيء من الا
ستحباب والوجوب

ستحباب والوجوب والذي اذهب اليه في هذا الكتاب واليه صرنا في الطهارة عليه
مناهج الاحكام والروضة الوثقى هو الاستحباب ومستند الحكم بالاستحباب
الاصل والاعتبار والاجماع المنقول في المدارك مجبورا بالشهرة المحصلة والمنقولة
عن المتاخرين في المنتهى والحبل المتين والمفاتيح وعموم الكتاب والسنة وخصوص
الاخبار المتظافرة والروايات المتكاثرة منها قول الرضا عليه السلام ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه واجيب عنه
بالحمل على الفساد المعطل او بالحمل على الغدير وفيهما نظر فان الاول
بعيد والثاني لا وجه له ومنها قول الصادق عليه السلام لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الشيخ في التهذيب والاستبصار واجيب عنه بالطعن في سندها وقد حققناه
في مناهج الاحكام بانها منجبرة بعمل الاصحاب وفيه كلام ومنها ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل
منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منه الصلوة وهذه الرواية رواها الفقيه والاستبصار ومنها
ما رواه علي ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس واحتج
القائل بالتنجيس بوجوه الاول النقل الشايع بوجوب النزح من الخاص
والعام والجواب عنه اما اولا فلانا لا نسلم شيوع النقل بوجوب النزح بل
شيوع النقل باصل النزح ولا دلالة فيه على انه للتطهير وهو كما يحتمل ان يكون
للتطهير يحتمل ان يكون للاستحباب فلا يثبت به المطلوب ... كلام

فان الحمل على التنجيس من وجوب النزح المطهر احوط وفيه كلام فان الا
حتياط قد ينعكس واما ثانيا فلانا لو سلمنا شيوع النقل من وجوب النزح
لكن ليس فيه دلالة على انه للتطهير وحينئذ فلا يدل على المطلوب لاحتمال
ان يكون للتطهير [illegible] لاحتمال ان يكون ذلك للتعبد كما ذهب اليه بعضهم
[illegible] نقض اعم مما ندعيه والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثاني قول الكاظم عليه السلام فان ذلك يطهرها وقول الرضا عليه السلام
ينزح منها عقيب السؤال ما يطهرها والجواب عنه اما بالحمل على الاستحباب
جمعا على رأينا او على الوجوب تعبدا على رأي من وافقنا باصل التطهير و
خالفنا في وجوب النزح الثالث الاجماعات المنقولة والاخبار المتكاثرة
والجواب عنه بالمعارضة بما هو اقوى منها من الاصل والاجماعات والعمومات
وخصوص الاخبار المتظافرة وفي المطالب ان جمعا من الاصحاب حكموا بنجاستها
وادلتهم مدخولة فلا يثبت مطلوبهم بها انتهى وهاهنا فروع ينبغي التنبيه
عليها منها ان الخلاف المذكور في ماء البئر اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير
بها فالحكم بالتنجيس اجماعا محصلا ومنقولا في الشرايع والمطالب والجعفرية
والتذكرة وفي المنتهى اجمع عليه [illegible] العلماء كافة وفي المختلف عليه اتفاق
علمائنا وفي المدارك اجمع عليه علماء الاسلام كافة وفي التحرير لا خلاف فيه
عند النهاية والروضة الاخيرة الاجماع ومستند الحكم الاجماعات المذكورة
وعموم ما دل على نجاسة المتغير وخصوص ما روي عن الرضا عليه السلام
من قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فلاحظ وتدبر

فلاحظ وتدبر ومنها انه لا تكره الطهارة بماء البئر ويستوي في ذلك زمزم
وغيرها من الآبار وهو مذهب العلماء كافة وعن احمد كراهية الطهارة بماء
زمزم كذا في المنتهى فتبصر قال المصنف العين الماء اقول اعلم ان الماء ينقسم الى
[illegible] ما لا مادة له وهو المسمى بالماء الواقف والمحقون والى جرى على وجه الارض
كما في المسالك وسيأتي الكلام في بيان حكمها اذا كان [illegible] كرا فاتوقف وردت يا
عتبار وقوع النجاسة فيه [illegible] وما له مادة وهو على اقسام منها البئر
وقد عرفت حكمها باعتبار وقوع النجاسة فيه وعدمه ومنها العين الراكدة
وهي التي لها مادة لكنها لا تسيل على وجه الارض ولا يتعدى ماؤها مستبقا
وقد صرح المصنف بانه مما لا ينفعل بمجرد ملاقات النجاسة فيها مطلقا اي كرا
كان او دونه وعليه جرى السيد في الدرة [illegible] اليه في مناهج الاحكام
قطعا ولم اقف في هذا الكتاب بل لم اعثر على مخالف في ذلك ومستند الحكم وجوه
الاول عموم الاخبار الدالة على ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه خرج منه الماء الذي لا مادة له بالدليل كالمحقون فيبقى الباقي
داخلا تحت العموم الثاني خصوص الاخبار التي وردت في البئر انه له مادة
وكذا الحمام والارض فيما نحن فيه ان له مادة الثالث الخبر المستفيض المنقول بعدة
طرق عن الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وبه تمسك
من طهر الماء القليل مطلقا والجواب عنه بانه ظاهر في جهل الموضوع دون
الحكم وما نحن فيه من القسم الثاني فتدبر الرابع انه لا خلاف بينهم فان
ما نحن فيه له مادة والكلام فيه على هذا الفرض ولا خلاف بينهم الظاهر في
ان ما له مادة لا ينفعل بمجرد الملاقات فما نحن فيه لا ينفعل بمجرد الملاقات
وخلاف العلامة في الماء الجاري القليل مع ان له مادة غير قادح في الاجماع
لانه معلوم النسب فتدبر وهاهنا امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما ان

٥

في العلماء من قيد العين بانها راكدة كالسيد في الدرة وعليه جرينا في هذا الكتاب وفي
مناهج الاحكام ومنهم من اطلق العين كالمصنف في هذا الكتاب ولا خلاف بين الفريقين
لان المطلق يحمل على المقيد فالظاهر ان المصنف اطلق العين واراد العين الراكدة لان
العين الغير الراكدة تكون من اقسام الجاري لانها ان لم تكن راكدة كانت سائلة
على وجه الارض فتخرج عن تعريف الراكدة وتدخل في تعريف الجاري فتبصر
وثانيهما قد قال المصنف والنابع من الارض كالبئر والعين غالبا فان الغالب فيهما
عدم انقطاع المادة وهذا الكلام لا وجه له فان المادة ان كانت باقية جرى
عليه حكم النابع وان لم تكن باقية جرى عليه حكم الواقف فلا ينبغي التقييد بالغالب
من التعليل بقوله فان الغالب الى آخره ومن هنا لم يذكر ذلك احد من الاصحاب بل
لم يذكر في البئر والعين بدون التقييد بذلك فتدبر قال المصنف والرشح اقول
يحتمل ان يكون الرشح معطوفا على البئر والعين فيكون قسيما لهما والمقسم النابع ويحتمل ان
يكون معطوفا على الجاري والنابع فيكون قسيما لهما والمقسم الماء الذي له مادة وعلى
التقديرين فحكمه [illegible] حكم ماء الجاري في عدم الانفعال بمجرد ملاقات [illegible]
النجاسة كما صرح به المصنف والسيد في الدرة وعليه جرينا في مناهج الاحكام بل لم اقف
على مخالف في ذلك ومستند الحكم جميع ما تمسكنا به على عدم انفعال العين الراكد
ماؤها وهاهنا امران ينبغي التنبيه عليهما احدها في تعريف الرشح وهو الماء
الذي له مادة ويخرج على وجه الارض لكنه يخرج رشحا كالماء الذي يخرج من
تحت الارض وثانيها في بيان اقسام الرشح وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام على
بعض تفاسير الثمد في بعضها [illegible] يكون مباينا له وقد قيل في تعريفه انه ماء يخرج
من ارض الرمل بعد ازالة شيء من التراب عنه من اقسام الرشح انتهى
وفي القاموس ان للثمد ثلاث اطلاقات احدها انه الماء القليل الذي لا مادة
له وهو غير

ليس وهو غير مراد هنا وثانيها انه الماء الذي يخرج من الجلد وهو العرق وقد
حكي عن [illegible] بعضهم انه في الارض بقاعا من تحتها يخرج ماء من بطنها
رشحا لا على سبيل النز بل على سبيل الرشح لا بسيلان الدفع على وجه الارض
وهذا هو المراد هنا وثالثها ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف
قال بعضهم كالطلب وهو بالمعنى الاول ليس من اقسام الرشح [illegible] وبالمعنى
الثالث قسيما [illegible] والعين الراكدة وقسيم [illegible] الماء الذي
مادته [illegible] جميع ما تقدم ايضا فهو كالجاري مطلقا في عدم الانفعال بالملاقات
الملاقات للنجاسة ومستند الحكم ما تمسكنا به على عدم انفعال العين الراكد
ماؤها بالنجاسة قال المصنف جميع ما له مادة صادرة عن بطن الارض
يعني ان المياه التي ذكرها المصنف مما
لم يعلم انقطاعها ان لم يكن كرا اقول
كانت مادتها صادرة عن بطن الارض من الجارية والبئر والعين والرشح
وغيرها جميع غيرها من المياه التي مادتها صادرة عن بطن الارض كالثمد
اذا قلنا انه ليس من اقسام الرشح وكالماء الذي ينبع من النزة من النهر والبردة
موضع اصول الصفا بالبث وغيرها الخزن نحو الصادرة عن بطن
الارض عن المياه التي لها مواد لكنها ليست كذلك كالحياض الصغار بالنسبة
الى الكر فانها وان كانت لها مادة لكنها تنفعل بالنجاسة اذا لم تتصل [illegible]
بالكر [illegible] لعدم بلوغها الكر بخلاف ما كان مادته صادرة عن بطن الارض فانه
لا ينفعل بالنجاسة وان لم يكن كرا او غيره بالظن او الشك فيما الانقطاع
ما لم يعلم الانقطاع فاذا حصل العلم بالانقطاع وجب التجنب عن الماء
اذا وقعت فيه نجاسة ما لم يبلغ كرا ومستند الحكم معلوم مما ذكرناه
في العين الراكد ماؤها فلاحظ هناك وتعقل قال المصنف ان كان كرا اقول يعني اذا كان

لا ينفعل بملاقاة النجاسة

ولا ينبغي

الماء لمادة صادرة عن بطن الارض ووقعت فيه نجاسة لم تغيره
فانه لا ينجس وان لم يكن كرا وكذا لو كان كرا ووقعت فيه نجاسة لم
تغيره فانه لا ينفعل بالنجاسة وان لم تكن له مادة عن بطن الارض
وقد بينا الحكم الاول مع مستنده ومستند الحكم في الثاني وهو عدم انفعال
الكر الاجماع محصلا ومنقولا وما رواه في المعتبر والكافي والتهذيب والا
ستبصار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وصححها جماعة من اصحابنا وما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما رواه في الكافي
والتهذيب والاستبصار عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وما رواه وما روي
في الخبر المستفيض عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضاء
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وصححها في المختلف
والمدارك وهاهنا امر ينبغي التنبه عليه وهو انه هل للمحل الكر تأثير في الا
نفعال لو كان الماء في انية او حوض او غدير لم ار الحق عندي عدم انفعال
الماء البالغ كرا فصاعدا بالملاقات ~~[struck]~~ للنجاسة مع عدم
التغير باي محل كان وباي مكان وجد وباي موضع حصل بانية
كان او حوض او غدير او غيرها وليس للمحل تأثير في الانفعال
وعدمه وعليه جمهور المشهور محصلا ومنقولا وقال الارشاد
والتذكرة والذكرى

والقواعد والذكرى والبيان وكشف اللثام والمص في شرحه على القواعد وانتفاه
ظاهر المنتهى ونفينا الريب في [illegible] في مناهج الاحكام وقوينا في الدرة
الوثقى وفي الشرايع انه على الاظهر وفي المختلف والمدارك والحاشية الميسية هذا
هو المعتمد وفي الروضة انه الاصح وفي المختلف انه المشهور عند علمائنا واختاره
الشيخ واتباعه وفي كشف اللثام انه قول الاكثر وعن الذخيرة وغيرها انه المشهور
وذهب شذاذ من الناس الى انه قد يكون للمحل تأثير في الانفعال كما لو كان
الماء في انية او حوض او غدير فانه ينفعل الماء بملاقاته للنجاسة وان
بلغ كرا او اقتصر المفيد وسلار على مياه الاواني والحياض وغسلاه بالملاقات
وان بلغ كرا فصاعدا ونقل هذا القول في الذكرى عن المفيد وجماعة ونسبه في
المفاتيح الى الشذوذ وفي المنتهى ان هذا الاطلاق غير واضح نعم ان قال احتمى
ان سلار اوجب اراقتها وان كان كرا وفي المدارك والنقل عن المفيد و
سلار ضعيف بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مرادهما
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تستقي منها
الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر انتهى وعن ظاهر النهاية الاقتصار على
الاواني فقط ان للمفيد وسلار في بعض من هذا النقل ان للمفيد وسلار قولين
احدهما الاواني والحياض وثانيهما الاواني فقط نظر ومستند الحكم هو
الاجماع المنقول في شرح المص على القواعد معتضدا بالشهرة المحصلة
والمنقولة في المختلف وكشف اللثام والمنقول عن الذخيرة وغيرها والعمومات
الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقات مطلقا اي سواء كان الماء

في انية او حوض او غدير او غيرها وخصوص ما روي عن محمد ابن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وما روي عن صفوان ابن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض اللتي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضاء قال وكم قدر الماء فقلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضاء منه فان قلت انه اقتصر عليه السلام
على السؤال عن مقدار العمق دون باقي الابعاد قلت لما كانت تلك
الحياض اللتي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام
عن السؤال مقدار عمقها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة
لسقي الحاج كانت تزيد على الكر بكثير كذا في شرح الشمسين لبهاء الملة و
الدين وما رواه الفقيه مرسلا انه جاء اهل البادية رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب فقال عليه السلام لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقول
الصادق عليه السلام لهارون بن بكير في الكوز الا غير ذلك وهذه الحياض وان كانت محتملة
لان تكون كرا او انقص الا ان المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة
لسقي الحاج تزيد في الطول والعرض والعمق على قدر الكر بكثير ولهذا كانت دليلا
لا [illegible] دليل على طهارة الماء القليل فتصير واحتج المفيد وسلار بعادة
باطلاقه وعموم على النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاتها للنجاسة
وفي الحياض بانها تشابهها والجواب عنه اما الاول فلانه المتبادر من

اطلاق الانية

اطلاق الانية ما لا يسع الكر واما ثانيا فعلى تقدير فرض العموم
فانه كرناه اقوى واوفق بالاصل واما الثالث فلانه معتضد بالغالب كذا
في الذكرى فتدبر ولو اتصل بما يبلغ كرا الحكم ماء الحمام انه اشار
بهذا الكلام الى بيان حكم ماء الحمام باعتبار ملاقاته للنجاسة والمراد بها ما
في حياضه الصغار ونحوها بما يبلغ كرا او قد اتصل بالكر وقد اتفق
الاصحاب على عدم انفعاله بالنجاسة لو كان كرا فصاعدا وكذا اتفقوا على انفعاله
لو كان قليلا ناقصا عن الكر ولا مادة له اصلا وما ورد من بعض الاخبار والا
على عدم انفعاله كقول الصادق ع ماء الحمام بمنزلة الجاري وغيره فهو
الاخبار فهي مطلقة وان كان الاخبار مقيدة بالكثرة فيحمل مطلقها على
مقيدها جمعا بينها لان الغالب فيها وجود المادة ولا خلاف بينهم
في عدم انفعاله بالنجاسة اذا كانت له مادة وفي شرح المص على القواعد
عليه الاجماع وفي كشف اللثام ان ماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها
كالجاري ان كانت له مادة متصلة به حين الجري بان منها اتفاقا كما هو
الظاهر وفي شرح السيد المعاصر على النافع انه حكم ماء الحمام حكم الجاري اذا كانت
له مادة متصلة به حين الملاقات بالاجماع منا على الظاهر وعن الاكثر انه ماء
الحمام كالجاري ان كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقا انتهى
ومستند الحكم الاصل والاجماع المحصل والمنقول في شرح المص على القواعد والمنقول عن
~~[struck]~~ في كشف اللثام وشرح السيد المعاصر على النافع على الظاهر والمنقول عن
الاكثر اتفاقا وما رواه الفقيه عن الصادق ع انه قال وماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة وفيه ايضا فان دخل رجل الحمام ولم يكن

عنه ما يغرف به من مياه قد ترتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله الرحمن
الرحيم هو اسماء الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه
الصادق عليه السلام ايضا انه قال ماء الحمام بمنزلة الجاري وهي تدل على
المطلوب سواء كانت مطلقة وما رواه عن الباقر عليه السلام انه قال ماء الحمام لا
باس به اذا كانت له مادة وما رواه عن الفقه الرضوي ان ماء الحمام سبيله
سبيل الجاري اذا كانت له مادة وما روي بن حنان انه سمع رجلا يسأل
الصادق انه يدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فيغتسل فينضح
عليه بعد ما يفرغ من مائه فقال عليه السلام اليس هو جار قال بلى فقال لم
لا باس وما روي ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وما روي
ايضا ان ماء الحمام لا ينجسه شيء ونحو ذلك وههنا امور ينبغي التنبيه عليها
احدها انه هل يشترط الكرية في مادة ماء الحمام ام لا فيه خلاف بين الاصحاب والحق
عندي انه لا يشترط في عدم الانفعال بلوغ الكرية في مادة الحمام بل يكفي في
ذلك بلوغ الكرية فيها وفيما ينحدر منها ومنه الحوض الصغير اعني ماء الحمام وعليه جرى
المعتبر والكفاية وذخيرة السيد المهدي الطباطبائي في مناهج الاحكام وقويناه في الروضة
الى نحو وانتهاه اطلاقات الشرايع والنافع وحكي عن صريح التذكرة وظاهر الاكثر بل
والذخيرة واطلاق كثير من كتب الاصحاب ونقله في المدارك عن جده وبه قال
جملة من المتاخرين ومتاخريهم وفي شرح المصنف على القواعد ولا يخلو من قوة
في النظر والمشهور بين الاصحاب اشتراط الكرية في المادة وبه قال
في القواعد والارشاد والبيان وكشف اللثام والجعفرية واستجوده في
المسالك وفي الحاشية الكركية والحاشية الميسية انه الاصح وفي المسالك
هو قول الاكثر وفي المدارك هو قول اكثر المتاخرين وفي الشرح اليوسفي
هو المشهور

وهو المشهور وفي شرح المصنف على القواعد هو المشهور كما في الدلايل و
الذخيرة وفي الذكرى والاظهر اشتراط كثرة المادة انتهى وهل يشترط في
المادة ان تكون من ماء الخزانة او يجوز ان تكون منها ومن الماء الجاري لم
اقف على من تعرض لذلك من الاصحاب الا ما وجدته في الحاشية الميسية
حيث قيد المادة بكونها من ماء اخر وافقه انه لو كان من ماء جار يا لكان
اسم الجاري واقعا على الجميع انتهى ثم اختلف القايلون باعتبار الكرية
في المادة في انه هل يكتفي بها وحدها في دفع الانفعال او لا بد معها من زيادة
مقدار ما يحصل به الامتزاج في الحياض قولان والمشهور اعتبارها وهو بالمص في شرح
القواعد والى ارشاد الارشاد والقواعد والبيان والمطالب المظفرية ان مادة الحمام هي كر
فصاعدا وعن الحدايق انه قول المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وعلله بانه لو
كانت المادة كرا كان ورود شيء منها الى الحياض موجبا لخروجها عن الكرية اذ
المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة فيقبل الانفعال حينئذ وهو طريق التحرير انتهى
وقال بعض والظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكثرة الماء ولا يشترط زيادتها
على الكرية وقد صرح به في المنتهى في مسئلة الغدير ونحوه يلوح من اشتراطهم في تطهير
القليل القاء كر عليه دفعة واعتبار زيادة للمادة عن كر هنا انتهى لنا ان كل عدم
اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام وجوه الاول اطلاق النصوص المشتملة على اعتبار
المادة وكذا اطلاق فتاوى الاصحاب ثم تمسك المحقق ويدفعه ان الغالب
في مواد الحمامات الكرية بل الاكثر فينزل عليه الاطلاق المذكور في النصوص و
الفتاوى هذا مع انهم قد فسروا المادة بانها كر فصاعدا على ان بعض الفتاوى
مطلقة وبعضها مقيدة فيحمل مطلقها على مقيدها واما ثانيا فنقول ان في
كشف اللثام ويدفع اطلاق النصوص والفتاوى ما مر من ادلة اشتراط الكرية

في الجاري وهنا ايضا للاتفاق على اشتراطها في الراكد والجواب عنه بان
الكرية ملحوظة ههنا ايضا كانت في المادة ... اتصل احدها بالاخر و
ومن ذا الذي يشترط في كرية الماء الراكد اجتماع مائه في محل واحد واي خبر
دل على هذا الشرط بقيد الثاني انه تنزيل منزلة الماء الجاري في الخبر المذكور
صريح في اخراجه عن حكم القليل الواقف ولا استغراب في هذا الاخراج كما لا
استغراب في اخراج ماء الاستنجاء وماء المطر عن حكم القليل بنص خاص نعم
يخرج من القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلا بناء على القول بنجاسة ماء
القليل كما اقتضاه الاول ان يقيد الثالث لو اشترطت الكرية في المادة لكان لا فرق
بين ماء الحمام وبين الماء الراكد وعلى هذا فلا ثمرة للتعرض له بخصوصه وافراده با
لبحث عنه اذ هو حينئذ من انواع الماء الراكد فيجري عليه احكامه المذكورة لم
اتصاله انما هو تكرار التصريح بكرية وافراده له بالبحث عنه وورود النص فيه
بخصوصه دليل على مخالفته لاحكامه ومنها عدم اعتبار الكرية في غير ماء الحمام اتفاقا
وعدم اعتبارها فيه وعلى هذا فيقوى قول من قال بعدم الانفعال وان لم يبلغ
المجموع كرا فضلا عن المادة واحتج المشهور على اعتبار الكرية في المادة بان الناس ...
الكر مساو لما في الحياض فلا يفيده حكما ليس له فهو كالواقف في الانفعال بالنجاسة وكذا في
ان الكرية ملحوظة بين ماء الحمام وماء المادة بل لا بد من مساواة المائين
في نقصانه كل واحد منهما عن الكر بعد ان يكون المجموع يبلغ كرا فنقول وفي الناس من
ذهب الى اشتراط المادة ايضا لكنه لم يعتبر الكرية بل حصول الكر منها ومن ماء الحمام
بل قال بعدم الانفعال وان لم يبلغ المجموع كرا محتجا عليه باطلاق النصوص
والجواب عنه بان النصوص فيها المطلق وفيها المقيد فيحمل مطلقها على مقيدها
جمعا بينها لان الغالب في مادة الحمام الكرية فينزل عليه الاطلاق ويمكن الا
ستدلال لاهل هذا القول بما ذكرناه في الدليل الثالث على ما اخترناه وفيه
فيه نظر

فمن نظر الى ادلة الموافقين والمخالفين ظهر له قوة هذا القول ومن هنا تلوح لبعد عنه في
الكفاية وحكاه عن ظاهر كلام المحقق فقال ورابعها انه الشبهات
لم يشك في كرية مادة ماء الحمام فالاصل العدم انه لم يعلم بلوغها كرا اولا
يستصحب وفي شرح المصنف على القواعد لا تقوى التعميم بل على نقل المسلمين
وضعهم اياها للاستعمال وجرا لشفقة وصاحب الحمام وكذا شهادة
العدلين انتهى ثالثها لو خرجت ساقية من الحمام الى محل اخر فان
الظاهر لخروجه عن الاسم ولو هدم سقف الحمام وبقيت حياضه فان
زال الاسم بطل الحكم والا فلا ويقوى بعدم الحاق البيوت الموضوعة على صورة
الحمام بالحمام لفقد الاسم كذا في شرح المصنف على القواعد فنقول قال المصنف وبعض
اعلم ان الحياض الصغار اذا كانت غير حياض الحمام
الحياض المتصلة بالكر وقول ... تنفعل بملاقاة النجاسة اجماعا وكذا
الصغار ولم تكن لها مادة اصلا فانها تنفعل اجماعا ومنها الحكم في ذلك اذا
كانت كذلك ولها مادة تبلغ الكر فانها لا تنفعل بالملاقاة للنجاسة والمشهور
بعد الاجماع كل ما دل على انفعال ماء القليل بالملاقاة
في الثانية بعد الاجماع كل ما دل على اعتصام الكر واذا كان ماء المجموع منها ومن
ماء المادة يبلغ كرا وماء المجموع منها دون الكر فقد اختلف فيه الاصحاب
من الحنفية ماء الحمام اذا كان له مادة يبلغ مجموع ما بها كرا او دون الكر ومنهم من
لم يلحق ذلك والذي نذهب اليه في هذا الكتاب انه يلحق به فيما اذا كان مجموع الماء الذي
يبلغ كرا احدهما اذا كان دون الكر والذي ... اليه في مناهج الاحكام انه يلحق بماء
الحمام غيره مما يساويه في الكيفية وفاقا لما حكي عن النهاية للعلامة والموجز وشرحه
وشرح الفاضل وشرح الارشاد وعن المعتبر انه يظهر منه عدم الالحاق لتعليله الحكم
في الحمام بلزوم الحرج لولاه وفي الروض بنى الالحاق على اشتراط الكرية في المادة
وعدمه على عدمها وفي المسالك والاجود اشتراط الكرية وهو قول الاكثر وعلى

هذا يساوي الحمام وغيره في الذكر وعلى اشتراط الكرية في المادة
يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فا
الاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص وعن
العلامة انه تردد في الالحاق وعدمه في المنتهى والتذكرة ويجب منه في
المدارك فلا بد من العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء
الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ
المجموع الكرية استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره انتهى
ومستند الحكم على ما ذهبنا اليه في هذا الكتاب بانه الاذلة تدل على
اعتصام الماء بالكر كاعتصامه بالمادة النابعة عن بطن الارض ولم يفرق
فيها بين كونه في اناء واحد او في انائين وحيثما قد حصل الماء في انائين وقد
اتصل احدهما بالاخر ومن ذا الذي يشترط في كرية الماء الراكد اجتماعه
في محل واحد واي خبر دل على هذا الشرط فقصور ومستند الحكم على ما صرنا
اليه في مناهج الاحكام الاجماع المنقول عن الشهيد والشيخ التنقيح ومما
يظهر من التعليل في رواية بكر بن حبيب ورواية الفقيه والفقه الرضوي
لان فيها اذ كانت له مادة وما في رواية حنان من ان فيها الى عمار
فقال بلى فقال عليه السلام لا بأس به والجواب عن المانع فلانه
الاجماع فانه الاجماع ولكن قد وقع الخلاف منهم في هذا الاطلاق بل المشهور
المنع فيما اذا كان المجموع انقص من الكر واما ثانيا فلانهم قيدوا شرط المادة
بانها كر فصاعدا بل المتبادر منها عند الاطلاق ذلك الاعتذار فان قلت
بعد ان يكون المص قد اعتبر الكرية في اعتصام حياض الحمام الصغار وحياض غيره
وحينئذ فتسليط الماء القليل الراكد المعتصم بالكر فما الثمرة في ذكرهما معا قلت
انما ذكر حياض الحمام ثلاثة لما دفع الخلاف بين الاصحاب في اعتبار الكرية كما ذكر

ذكرناه

مادة حياض الحمام ومنهم من اعتبر الكرية
ذكرناه لك انفا فمنهم من اعتبر الكرية في [redacted] المادة ومنهم من اعتبر المادة ولو كان
ولو كانت حاصلة من مجموع ماء الحوض والمادة ومنهم من اعتبر الكرية لذلك الى بيان
مجموع المادتين ناقصا عن الكر للمص ومن اعتبر الكرية اشار بذكر ذلك الى بيان
رأيه في بيان مادة الحمام واما ذكر حياض غير الحمام فلانه قد وقع الخلاف فيها
بين الاصحاب في الحاقها بماء الحمام تذكرها اشارة بها الى بيان مذهبه فيها
قال المص او تحصل من مجموعهما كر مع مساواة السطوح
وفي هذا الجواب كلام فتدبر بعنيان الحياض الصغار اللتي ليست
السطوح او وقوع النجاسة في الاسفل اقول
عياض الحمام الصغار لا تنجس بالملاقات للنجاسة اما لكونها متصلة بالكر كما
المسئلة السابقة او لحصول الكر من مجموعهما مع مساواة السطوح او طهارة الحوض
الاعلى ووقوع النجاسة في الحوض الاسفل هذا ما تعلق بحل عبارة المص واما الكلام على
اصل المسئلة فقد اشتملت على ثلاثة فروع احدها لو كان سطح ماء المادة مساويا للسطح
ماء الحياض ثم يشترط فيه كرية المادة اجماعا بل يكفي بلوغ المجموع كرا لانها في الحقيقة ماء واحد
وقد بلغ كرا فعصم احدهما الاخر وعلى هذا افتى المص والمطالب الحاشية الميسية وكثير من
الكركية ومناهج الاحكام وحكى عن اطلاق المعتبر وصحيح التذكرة ونقل المص في شرح على
القواعد استفادته عن كتب العلامة في الايضاح في الذخيرة ان بعض المتاخرين نقل
الاجماع على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا انتهى ولم يفرق بين مساوات السطوح وعدمها
وفي المدارك وشرح جدي في شرح القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما
في الحوض كرا مع تساوي اصلها مطلقا انتهى ظاهره اوجه الاطلاق عدم الفرق بين
مساوات السطوح ولعدمها ومستند الحكم الاجماع المحصل والمنقول في الذخيرة عن بعض المتاخرين وثانيها انه يكون
ولانهما كما ذكرناه في الحقيقة ماء واحد قد بلغ كرا فعصم احدهما الاخر وثالثها
سطح المادة اعلى من سطح الحوض وبالعكس وقد وقع الخلاف بين الاصحاب
فهذه الفروع تذهب المص الى عدم الانفعال فيما اذا كان سطح المادة اعلى او
تعدت النجاسة في الاسفل واشترط في المطالب والحاشية الميسية لعدم الانفعال
وتشكك عن العكس

الكرية في المادة في الفرعين في شرح المص على القواعد انه المستفاد من كتب العلامة
وعن المعتبر وفوائد القواعد عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة في
عدم اشتراط الكرية في المادة فيهما وعن التذكرة الاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم
تساويها في السطوح بالنسبة الى السافل وقد تلخص من كلام الاصحاب ان في هذين الفرعين
ثلاثة اقوال اشتراط الكرية في مادة كل واحد منهما وعليه المطالب والحاشية الميسية وعدم
الاشتراط فيهما وعدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة كما حكي عن المعتبر
وفوائد القواعد وعدم الاشتراط مع مساوات السطوح او وقوع النجاسة في الاسفل
كما عليه المص [redacted] عليه صرنا في مناهج الاحكام والذي اذهب
اليه في هذا الكتاب عدم الانفعال سواء تساوت السطوح او اختلفت وسواء وقعت
النجاسة في الاعلى او في الاسفل واليه اشار السيد المهدي في الدرة قائلا وتستوي
لا اشكال فيما نصف وتستوي السطوح والمختلف انتهى ومستند الحكم انها
في الحقيقة ماء واحد قد بلغ كرا فعصم احدهما بالاخر وغاية ما هناك اختلاف
السطوح ووقوع النجاسة في الاعلى وهو لا يصلح للانفعال كما ان صورة العكس كذلك
فتدبر قال المص او كان نازلا من السماء كماء المطر اقول يعني ومن المياه اللتي لا
تنفعل بمجرد الملاقات للنجاسة ماء الغيث حال كونه متقاطرا وعليه فتوى الفقيه والذكرى
والدروس والمعتبر والمص وبه افتى وعليه العمل في هذا الكتاب بل الى صرت في مناهج
الاحكام بل عليه اجماع الاصحاب وفي كشف اللثام وماء المطر حال التقاطر من السحاب
كالجاري اتفاقا فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا انتهى
وقد اختلف الاصحاب في [redacted] الملحق به فالحق في الدروس والدرة بالجاري وفي
الذكرى والمعتبر وكشف اللثام بالجاري فلاحظ وتدبر ومستند الحكم
جماع محصل ومنقول في كشف اللثام وعموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه

ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وعموم السنة واخبار اهل
العصمة عليهم السلام ووجه الاستدلال بالايات والاخبار قد دلت على ان ماء السماء
طاهر مطهر حال النزول وتقاطره وبعده خرج منه الواقف وما اذا كان بعد النزول واذا كان
دون الكر لدخوله تحت عموم الاخبار الدالة على تنجيس الواقف الناقص عن الكر وبقي
ماء السماء حال تقاطره داخلا تحت العموم وخصوص ما رواه الفقيه انه سئل هشام
ابن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال فيه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه والمراد بالسماء المطر ويمكن
حمل السماء على المعنى المتعارف المتبادر اي تصيبه السماء
البيت ويكفي في القطرة انه سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس وفيه ايضا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه فيتوضأ منه للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به وفيه ايضا وسئل عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به والمراد بماء المطر
في هذه الاخبار حال تقاطره اذا بلغ كرا فصاعدا كما في شرح الشمسية
فتدبر قال المص او متصلا بشيء من المذكورات اقول يعني من المياه اللتي لا تنفعل
بالملاقات الماء المتصل بالاشياء المذكورة ومستند الحكم انه ماء قليل قد اتصل
بالمياه المعتصمة بالمادة [redacted] الصادرة عن بطن الارض او بما
الكرية او غيرها فيعتصم بها قال المص فانها لا تنجس بمجرد الملاقات اقول
يعني ان ماء الجاري والبئر والعين حال نبعها ما دامت صادرة عن بطن الارض والكر
والمتصل بالكر وماء المطر والمتصل بهذه الاشياء المذكورة فانها لا تنجس بالملاقات

للنجاسة وقد ذكرنا ذلك مستحكم الجمع فلاحظ هناك وتعقل **قال المصنف (ره) بنجس القليل**
من غير ما ذكر بملاقات النجاسة قليلها او كثيرها اقول يعني اذا كان الماء دون
الكر وكان من غير المياه المذكورة وتداخلته نجاسة لم تغير احد اوصافه الثلاثة فانه
ينجس عند المصنف وقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالحق عندي التنجيس وفاقا
للمص والمطلق وعليه جرى التهذيب والاستبصار والمقنعة والشرايع والمنتهى والتذكرة
والقواعد والارشاد وكشف اللثام والمهذب والنكت والتحرير والرسالة الجعفرية
والحاشية الميسية وحبل المتين ومشرق الشمسين وشرح المص على [illegible] القواعد
وفي المطالب والمسوط في الكفاية ان عليه عمل [illegible] المدارك وانتصاره
وفي الناصريات والدروس والذكرى والروضة العلية والحاشية الكريمة والبحر [illegible]
صرح الانتصار وظاهر الذكرى [illegible] على القول عن الناصريات والغنية والدلائل و
مناهج الاحكام وتعليم المص وشرح [illegible] والانتصار والمعتبر [illegible]
السرائر والتنقيح وكشف الحق وبه قال ابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيده **وابن الحسن**
قال ابو حنيفة وسعيد بن جبير [illegible] الفاضل الكاشاني في المفاتيح والبصري [illegible] الوردة ابو
ابن عقيل على عدم التنجيس وحكي عن السيد عبد الله الشوشتري [illegible] والحذيفة
والمشهور عن الشيخ الفتوني [illegible] وعكرمة وعطاء وطاوس وجابر ابن زيد
وابو هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وابن المنذر والشافعي وفلان
زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي الاجماع المحصل وخروج ابن ابي عقيل غير
احمد بن حنبل برواية **لنا وجوه الاول** [illegible] مع ان خلافه لا يخل
بالاجماع لانه معلوم النسب ومسبوق بالاجماع وملحوق به **الثاني** الاجماعات المنقولة في
[illegible] كثير من الاجماعات لعدم الاستثناء فيها الاجماعات المنقولة في الغنية
كشف اللثام وشرح المص على القواعد عن الخلاف والاستبصار والناصريات وعن المهذب
ولم ينحصر الاجماعات المنقولة في المختلف **والحصر الاجماعات المنقولة** ... [illegible] ابن ابي عقيل بالتغير
والمدارك والنكت الغروية معتضدة بالشهرة المحصلة والمنقولة في عدة من كتب

اصحابنا في عصرنا

ينجس الماء القليل بالملاقات باتفاق الاصحاب ما عدا ابن ابي عقيل

اصحابنا في المختلف اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل وفي المدارك اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل
وفي المهذب اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة وندر الحسن بن ابي
عقيل وفي الروضة وتنجس الماء القليل وهو ما دون الكر بالملاقات على المشهور بل كاد يكون
اجماعا وفي الحاشية الكريمة هذا هو المفتى به ويكاد يكون اجماعا للاصحاب خلافا
لابن ابي عقيل وفي الحاشية الميسية القول بتنجيسه بالملاقات هو المعروف في المذهب
وفيه قول انه لا ينجس ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف وفي المنتهى ذهب الى التنجيس
اكثر علمائنا وفي التذكرة ذهب اليه اكثر علمائنا وفي القواعد وكشف اللثام وفاقا
للمعظم وفي الكفاية انه الاقرب المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل
وفي الذكرى انه اشهر وفي المفاتيح انه اكثر على النجاسة وفي شرح السيد المعاصر
على النافع وتنجس الماء القليل الناقص عن الكر من الكر بالملاقات للنجاسة مطلقا
على الاصح وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض النقل عن جماعة وخروج من ليس يخير
قادح في انعقاده عندنا بل وفي الجملة عند غيرنا وفي شرح المص على
القواعد انه في الدلائل اطبق عليه اصحابنا الا ابن ابي عقيل وانه في التنقيح مذهب
كافة العلماء سوى ابن ابي عقيل وفي حلية الشارع هو الموافق المذهب وانه
يظهر من المجالس انه من دين الامامية وفي السراير الاجماع فيمسئله ولوغ
الكلب في الاناء ثم فيها لو وقعت نجاسة في احد الانائين لم يستعمل
بغير خلاف منهما اذا شهد احدهما بالولوغ في احد الانائين لصدر النهار
وشهد الاخر بالولوغ في الاخير سقوط الشمس نجسا بغير خلاف وفيها
وغسالة الحمام التي تنجس الجسم لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع و
فيها في غسل التراب انه مخصوص بولوغ الكلب باصابة لا ساير بدنه لا
نقض على الجمع عليه وفيها ايضا ان التراب يسقط ايراعه في ولوغ الكلب دون

باقي النجاسات بغير خلاف من فقهاء اهل البيت عليهم السلام وفي خلاف الشيخ رحمه الله
الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر ونقل عليه الاجماع وفيه ايضا اذا ولغ
الكلب في الاناء وجب اهراقه اجماعا وفيه ايضا اذا ولغ الكلبين كولوغ الواحد
في اجزاء الثلاث اجماعا وفيه ايضا اذا كان معه انائان وقع في احدهما نجاسة
واشتبهات وجب الاجتناب ولا يجوز التحري ونقل الاجماع وفي الناصرية
بعد ما نقل صريح الاجماع على نجاسة القليل ذكر فيها انه عدم جواز التحري
في الانائين مذهب اصحابنا وفيها ايضا سؤر كل كافر نجس لا يجوز الوضوء
به باجماعنا وفيها ايضا يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ونقل الاجماع
وفي الانتصار مما شنع به على الامامية وظن انه لا موافق لهم فيه قولهم
ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس مما حله من النجاسات وما ينقص يتم
المطلوب وفيه ايضا مما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب بعد نقل الاجماع وفيه ايضا مما انفردت به الامامية
نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وفي الغنية بعد الاجماع في نجاسة ضرحا
كما نبهنا عليه قال ويغسل من ولوغ الكلب ثلثا احداهن وهي الاولى بالتراب بالا
جماع وفي كشف الحق مما ذهب الامامية عدم جواز التحري في الانائين للاخر ما ذكر
وفي المنتهى والذكرى اجماع [illegible] الاصحاب على الغسل [illegible] ثلثا احداهن بالتراب
وفي المعتبر لو غسل احد الانائين وصلى بهما وذكراه متفق عليه وفيه ايضا
ان الاصحاب عاملون على مدلول مرسلة ابن ابي عمير في الكر وفي المنتهى والذكرى
اجماع الاصحاب على الغسل ثلثا احداهن بالتراب انتهى واذا تاملت ما تلونا عليك
والقيناه اليك من الاجماعات [illegible] الصريحة والظاهرة والشهرات [illegible]
الصريحة عرفت ان المذهب الصحيح والحق الصريح هو القول بالتنجيس فلا تغفل
الثالث ... ما طفق الاخبار المتواترة ومفاهيم الروايات المتكاثرة منها ما رواه

البزنطي عن الصادق عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
وفي الحديث وسئل الصادق عم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ
واشرب **ومنها** ما رواه الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل
عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال سئلته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **وما رواه**
سماعة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
ولو لا ثبت التنجيس لما ساغ العدول عن الطهارة المائية الى الترابية فيها
فقد ثبت ان الماء الطاهر لا يتنجس الا بالتغير [illegible] النجاسة
احد اوصافه بل مما يكون مما يخلف العلامة **وما رواه** عمار عن الصادق عم
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان
رايت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب **وما رواه** العيص بن القاسم قال سئلته
عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه **عن الصادق عم** اذا قطرت قطرة من مسكر في حب اهريق ذلك الماء
ومنها في جب خمر او شرب منه اناء يغسل قال يغسل سبع مرات **ومنها**

ما رواه سماعة عن الصادق عم اذا دخل الجنب يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن
اصابت يده شيء من المني ومنها ما رواه الفقيه انه قال قال الصادق عم ابي
لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا وكل من خالف الاسلام واشد
من ذلك سؤر الناصب فهذه الاخبار تحملت على التجنيس عند ملاقاتها
واما ما دلت على تجنيس الخصوم فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب
والاستبصار والفقيه قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء الذي يبول فيه الدواب
ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وصحيحة [illegible] من الاصحاب ومنها ما رواه في الكافي عن الصادق عم قال اذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب والاستبصار
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ومنها الرواية المستفيضة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في المسألة
عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وصحيحة المختلف
والمدارك وغيرها بها على التجنيس الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الموارد
الجزئية التي يقف عليها المتتبع لكتب الحديث الناظر في ابواب المياه ولا
سيما احوال الحمام وغيرها وقد نقل بعض الفضلاء عن بعض الاصحاب
انه جمع منها مائتي حديث لكن الاستدلال بها مبني على حجية مفهوم

الشرط وعلى

الشرط وعلى عموم المفهوم وعلى كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وعلى عموم اذا
وعلى عموم لفظ الماء وهو كذلك هنا لوفاء الحكم اذ لا ان الحمل للعموم او لا انه
للطبيعة فيقتضي التعلق بكل فرد لوجودها فيه وعلى عموم الجنس وعلى ان
المراد بالنجاسة هو المعنى المشهور ولا ريب فيه اما على ثبوت الحقيقة
الشرعية فيه فظاهر واما على تقدير العدم فلقيام القراين المانعة عن
ارادة غير مواه [illegible] الصحيح بين هذه الاخبار وبين الاخبار المطهرة
وقد حققنا ذلك كله في كتبنا الاصولية كالبحر المحيط ومختلف الاصول
وغاجات المجتهدين بما لا عليه من مزيد [illegible] وتعقد
[illegible] ومن يعم واتفق على عدم الانفعال بوجوه
اصالة اباحة الشرب ولا انتفاع والبقاء على الحالة السابقة من الطهارة
واصالة طهارة الملاقي واصالة الطهارة شرعا بان الاصل للمذكورة
معارضة بالاجماع المحصل والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة [illegible]
القواعد وكشف اللثام والذكرى والكفاية والجامع وغيرها [illegible]
حكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى [illegible] ما خلق [illegible]
الايات الدالة على طهارة الماء عموما [illegible]
[illegible] التجنيس [illegible] عن الملاعم
[illegible] فيها [illegible] بكمونه فيها
[illegible] على الماء [illegible] وانه يخلب عليه فاشرب
[illegible] انه يحتمل عليه السلام
عن الماء [illegible] يرد مما [illegible] الجنب والحيض والدواب

الكلب وشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال السائل ان كان فيه ما فيه
من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة
فتوضأ منه واغتسل وما روي عنه عليه السلام في طريق مكة انه بعث
موالية [illegible] يستقي من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه
فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه
شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب واغتسل وما روي منه من
كان بالمدينة بعض علماء الشيعة يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عم وكان في
طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل
رجليه اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب
شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاخبار التي اوردنا ابن ابي عقيل في
التمسك على عدم الانفعال [illegible] والجواب عنه لما ابو الكافي الطعن في اسانيد هذه
الاخبار واما ثانيا فبانها مطلقة [illegible] لها [illegible] بما ذكرناه متبع
والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة وكما ناقت تعودها [illegible] جهالة
التاريخ [illegible] الحمل [illegible] ليس بوجيب تاخر المعلوم عن المطلق وتلو
تاخرت لم يكن ناسخا للمطلق [illegible] المسلم [illegible] عن ابي عبد الله
بالاصول [illegible] الاجابة وهي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ما رواه محمد ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن [illegible] الماء القليل
في الطريق [illegible] يغتسل منه [illegible] قدرتما

قال لا

[illegible] منهج الراغب في معرفة معالم مسائل بغية الطالب

بسم الله وله الحمد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible] الصدوق [illegible] العالي على المطلب الثاني في فروع الدين واصولها الخمسة الاصل الاول

كما ان للدين اصولا وقد صدرنا كتابنا كذلك ان له فروعا واصولا
فروع وهي لا تحصر للفروع وقد اشار الحصر اصول الفروع فاصلها واصولها خمسة
الصلوة والصوم والزكوة ويتبعها الخمس والحج ويتبعه العمرة والجهاد والاحكام
بين المسلمين فيجب وجوب هذه الخمسة مع وجوب ما يتبع الزكوة من الخمس
ووجوب ما يتبع الحج من العمرة يجب على كل مكلف ان يعتقد بوجوبها
فمن انكر واحدا منها فقد انكر ضروريا من ضروريات الدين فيكون كافرا او بسوء
[illegible] الوجوب
بخمس [illegible] الخمسة وما يتبعها كتاب الملك العلام وسنة نبيه خير الانام واخبار
عترته البررة العظام واجماع علماء الاسلام وقد قام بتوضيح ما ذكره المصنف
اصول الدين لانا قد افردنا لها رسائل فهنا الكلام عليها فيها كما انا رأت العقول
وفلك النجاة وغاية الكن لجهلهم باصول الدين تفد احظها وتعتذر لا خلاف
بين المسلمين في ان الكفار مخاطبون باصول الدين كما الخلاف بينهم في انهم هل يخاطبون
بفروع الدين واصول الفروع او لا والحق عندي انهم مخاطبون بالفروع ومكلفون بها
كما انهم في الاصول كذلك وعليه الامامية وجماهير المعتزلة واكثر الاشاعرة وطريق
حرنا في كتبنا الاصولية كالبحر المحيط ومختلف الاصول في مسائل علم الاصول وحجات
المجتهدين في اصول الاحكام شرعية وخلاف شرذمة من العامة كان الحق غير مخاطبين
بشيء من ذلك ولا مكلفين به وهو قال ابو حنيفة وابو اسحق الاسفرايني من الشافعية
وكثير من المتكلمين واكثر الفقهاء واصحاب الرأي فانظر بل اطبقت عليه الحنفية سوى
شذاذ منهم وفي هذه المسألة اقوال كثيرة ذكرناها في كتبنا الاصولية فلا حظها

تذنيب فان قلت هل الثمرة في هذا الاختلاف في احكام الدنيا او احكام الآخرة قلت
قد اتفق اهل العلم على انه لا ثمرة لهذا الاختلاف في احكام الدنيا للاتفاق على انهم
مادام كفارا لا يمنع منهم الاقدام على الصلوة واذا اسلموا لم يجب عليهم قضاؤها
وانما الثمرة في الآخرة فهي انهم هل يعذبون على ترك هذه الفروع كما يعذبون
على ترك الايمان فيكون لهم عقابان ام لا بل يعذبون على ترك الايمان فيكون عقاب
واحد ففي المحصول للامام وكما هو للاسنوي ان الثمرة في الخلاف هي تحقق العقاب عليها
مضاعفا فان لهم عقابا [illegible] الا عقابا واحدا في غاية البادي [illegible]
الدين ثمرة الخلاف انما تظهر في الآخرة دون الدنيا ومعناه ان الكفار كما يعاقبون على
ترك الايمان كذلك يعاقبون على ترك العبادات وعند الخصم انهم يعاقبون على ترك
الايمان فقط انتهى قال المصنف [illegible] واعظمها الصلوة فقد ورد انه لا شيء بعد الشرك
بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود الاعمال اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت
رد ما سواها اقول وقد ورد ايضا انها عمود الدين وانها بمنزلة عمود الخيمة اذا
سقط العمود سقطت الخيمة فاذا بطلت الصلوة بطلت سائر الاعمال وورد
ايضا عنه [illegible] قال الصلوة عماد الدين فمن ترك صلوة متعمدا فقد هدم دينه وبين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ولا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشره الله مع
قارون وفرعون وهامان لعنهم الله وكان حقا على الله ان يدخله النار مع
المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته وورد ايضا في تهديد [illegible] تارك الصلوة
انه صلى الله عليه وآله قال [illegible] تارك الصلوة [illegible] اركسه الله كما قتل سبعين
نبيا اولهم آدم وآخرهم محمد ص ومن ترك الصلوة يوما واحدا عامدا متعمدا مثل من
قتل سبعين نبيا من [illegible] ارسل محمد ص وورد ايضا [illegible] تارك الصلوة [illegible]

فكانما هدم

فكانما هدم الكعبة عشر مرات الى غير ذلك من الاخبار التي لا تكاد تحصى حصرا
ولا تحصى عددا وقد استقصيناها في حق الصلوة في كتابنا الموسوم
بالحبل [illegible] للعاصين من الانس والجن اجمعين في الموعظة وغيرها فانظرها هناك
وتعقل قال المصنف والبحث فيها ينحصر في مقاصد المقصد الاول منها في ذكرها
وما يتعلق به وفيه مباحث الاول في بيان ما يشترط به اولا

قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج والجواب عنها بان نزل المراد بالقليل القليل الذي لا يلزم منه ادنى شيء
ولكن مع الحرج [illegible] البهائي في الحبل المتين وغيره ان الرواية الوثيقة [illegible]
هذا التوجيه لا يساعد عليه قوله عليه السلام هذا مما قال الله [illegible] ما جعل عليكم
في الدين من حرج ومنها الخبر المشهور الذي رواه عمار بن ابي عقيل [illegible]
الصادق [illegible] عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه والجواب عنه اما اولا بمنع العموم فيها الفقد [illegible] الدال عليه وعلى
تقديره فالخاص مقدم [illegible] واما ثانيا [illegible] المتواتر فيها بل منع الاستفاضة
بل لم نقف عليه في كتب الاخبار اصلا في مصنفات الاصحاب ثم رواها ابن ادريس
مرسلا في السرائر والمحقق في المعتبر وروى الجمهور مرسلا عنه النبي ص انه لما ورد
بئر بضاعة قال انتم [illegible] فقالوا يا رسول الله ان فيها [illegible] فقال خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او ريحه او طعمه [illegible]
في هذا الكلام اشكال ومنها الخبر المستفيض المنقول بعدة طرق عن الصادق ع
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر والجواب عنه اما اولا فبانه لا منافاة بين [illegible]
بين اخبار التنجيس لما [illegible] واما ثانيا فبانه ظاهر في
جعل الموضع [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن الصادق ع
في صحيح جميل [illegible] ان الله [illegible] جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وفي مرسلة [illegible] قد [illegible] اذا اجاب [illegible]
قطرة [illegible] الماء طهورا [illegible] كيف
يكون [illegible] واجيب [illegible] هذا الخبر [illegible] الذي [illegible] على [illegible]

الطبيعة مع الخلو عن العوارض ومع عدم ذلك فاقصاها العموم والعام لا يدل
على الخاص الذي هو ريح الدم والكر ومنها صحيح حريز في قوله عليه السلام كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الطعم فلا [illegible] ومنها
قوله عليه السلام في صحيح القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ [illegible]
ومنها قوله عليه السلام في صحيح شهاب ابن عبد ربه في الجيفة ومنها قوله عليه السلام
مضمر في الموثق بسماعة ومنها قوله عليه السلام لعثمان ابن زياد حين سئله انه يأتي
النقيع وبيده قذرة فيغمسها في الماء قال لا باس ومنها قوله عليه السلام لابي بصير في
الماء [illegible] الدواب وقوله عليه السلام لاسماعيل ابن مسلم وقول الصادق عليه السلام في رواية
بكار ابن ابي بكر وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة وصحيح علي ابن جعفر عن اخيه انه سئله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان
تضطر اليه وقوله عليه السلام في رواية محمد ابن حمران لو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس والجواب عن هذه الاخبار بحمل
ما دل منها على الكثير والتغير لمن قال بطهارة [illegible] واحتمال
تقاطر المحل ومنها قوله عليه السلام لعمر ابن يزيد حين سئله وقوله عليه السلام لزرارة لا باس
بجلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء وقوله عليه السلام لهشام ابن سالم حين سئله
عن السطح وقوله عليه السلام للاحول حين سئله وصحيحة ابي الصباح وصحيح جميل وصحيح زرارة
ومرسل الصدوق وقول الكاظم عليه السلام لاخيه علي حين سئله عن رجل رعف فا
متخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الى غير ذلك
من الاخبار

من الاخبار والجواب عن هذه الاخبار وعن الاخبار المتقدمة ان اسانيد
اكثرها قاصرة ومع ذلك غير صريحة الدلالة بل ظاهرة على ان فيها
المطلق وفيها العام وفيها الموافق للتقية وعن كشف اللثام انها كلها
ضعيفة الا خبر واحد وافقها خبر محمد ابن ميسر وقد عرفت ما
فيه انتهى الخامس الاحتياط في بعض الوجوه والجواب عنه بانه معارض
بالاحتياط السادس عمومات ما نطقت به الاخبار من انه لا ينجس ولا
ينجس ما لم يتغير والجواب عنه بانه معارض بعموم ما ذكرناه من المفاهيم
والمناطيق الدالة على التنجيس المعتضدة بعمل الطائفة المحقة بالشهرة
المحصلة والمنقولة بل بالاجماعات المذكورة السابع ان نسبة قليل النجاسة
الى قليل الماء كنسبة كثيرها الى الكثير لان المدار على الغلبة والقهر كما يظهر من كثير من
الاخبار ومع انه لو انفعل القليل لبطل التطهير بالقليل وطهارته وطهارة
ماء الاستنجاء مؤذن بان بعدم انفعال القليل واجيب عنه بانا لا نسلم
الملازمة بين النسبتين الثامن دليل [illegible] العقد وهو الاجماع منكم وقد
انعقد على نجاسة الماء القليل لو وردت النجاسة عليه لان ماء قليل لاقته
نجاسة وهنا صادق على ما [illegible] ورد الماء على النجاسة مع انكم مجمعون
على الطهارة في هذه الصورة فالفرق مع تحقق الصدق في الصورتين تحكم
والجواب عنه بان الاجماع استثنى هذه الصورة كما استثنى طهارة ماء الغسالة
وماء الاستنجاء مع ان ماء قليل لاقته نجاسة التاسع لو قيل القول
بنجاسة الماء الطاهر [illegible] بالنجاسة لا بد من القول بطهارة النجس بملاقاة
الماء الطاهر مع انكم لا تجعلون الماء مزيلا للنجاسة وهو عكس ابن ابي عقيل
منفردا به عنه وانتم والجواب عنه بان المقتضي للدليل ظاهر الاحاديث الدالة

على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس لا يطهر النجس وقولكم انا لم
نجعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها لم ينجس
بعد انفصاله عن المحل كذا في مختلف العلامة واعترض عليه بانه لم يثبت الفرق
بين الورودين وانما ثبت في بعض الاخبار الغسل بالورودين كالحمام
والكثير لا اناء وطهارتها حال الاتصال ونجاستها بعده بعيد عن الاعتبار
عند من قال بطهارة الغسالة ودفع هذه المشاجرة والجواب عنه بانه
انما ثبت الفرق بالاجماع العاشر انه لو انفعل القليل لم ينفعل شيء منه بورود النجس
لاستحالة ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة فالمقدم
مثله لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس [illegible]
لم يطهر [illegible] من جملة ما استدل به في المفاتيح
يزدل به الخبث مع كونه نجسا الحجارات الاستنجاء فانها مطهرة مع انها
غير [illegible] الاجماع بل الضرورة تدل على تطهير المحل [illegible]
[illegible] قال المص والكر بالوزن عبارة عن الف ومائتي رطل
[illegible]
الوزن وهو الذي [illegible] في الكر بالوزن [illegible]
احدها انه ستمائة رطل لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر ستمائة
رطل ولم ار من عمل بها عن الشيخ انه قال في التهذيب ولم يعمل بها احد من
الاصحاب ثانيها انه [illegible] هذا المرسل ابن المغيرة عن ابي عبد الله
ثالثها انه الف ومائتا رطل وعليه عمل [illegible] الكتاب [illegible]
مناهج الاحكام [redacted] للانتصار والناصريات والغنية وغيرها
للاجماع المحصل والمنقول في الانتصار والناصريات والمنقول عن الغنية
والجواهر [illegible]

والمعتبر بل مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر الف ومائتا
رطل وقد عمل الاصحاب بمراسيله وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام الكر
نحو حب هذا او قلتين [illegible] من رواية وهي منجبرة بما في المنتهى من انه المشهور
بين الاصحاب وبما في الروض من انه المشهور وبما في المهذب من انه عليه
عمل الاصحاب وبما في شرح المص على القواعد من انه جعله الصدوق [illegible]
ما [illegible] وبما في المدارك من ان المحقق قال في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهره
اتفاق الاصحاب على [illegible] الاجماع لا يضر بها ارسالها انتهى
وقد اختلف الاصحاب عطر الله مراقدهم في تعيين الرطل والحق عندي انه [illegible]
عراقي [illegible] لحق [illegible] البيان واللمعة
والجعفرية وكشف اللثام [illegible] ابن البراج وابن حمزة وابن فهد
والصيمري في مناهج [illegible] الاستبصار انه الاقرب
الصواب وفي المدارك انه [illegible] على الاظهر وفي الحاشية
المحقق انه المعتمد وحكاه في المدارك عن المقنعة ونهاية الشيخ ومبسوطه
وفي كشف اللثام والروض وحبل المتين انه المشهور وفي المدارك عن المفاتيح
انه قول الاكثر وفي شرح المص على القواعد انه المشهور وفي الايضاح والروض
وذهب السيد المرتضى في الناصريات والانتصار
والقواعد [illegible] فيها [illegible] ذلك عن [illegible]
انه مدني [illegible] وهو من الفقيه [illegible]
قال [illegible] بان الاحتياط قد ينعكس ويلوح التردد في المعتبر
وجدناه في مناهج الاحكام
والمنتهى والتذكرة والذكرى والمطالب والمفاتيح وحبل المتين وحكي عن العلامة

في المختلف عن ابن الجنيد وسلار انهما اطلقا الرطل من دون بيان وعليه جرى
الشهيد في الدروس وقال ابن علي هو ثلثان [illegible] لكن مبلغه وزنا الف ومائتا
رطل وعده في كشف اللثام غريبا وذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى انه
قلتان والقلتان جرتان وعن القاموس ان القلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة
وقال ابن دريد هو تسع خمس قرب وذهب الحسن بن صالح بن حي الى انه
ثلاثة الاف رطل بالعراقي وقد اختلفوا في تعيين الرطل العراقي والحق عندي
انه مائة وثلثون درهما وفاقا للمنتهى والتذكرة والقاموس والمصرية ومناهج الاحكام
وفي الروض انه المشهور وفي المدارك انه الاشهر وحكى الفاضل في كشف اللثام ان
المشهور انه مائة وثلثون درهما [illegible] درهم واما الرطل المدني فهو
مائة وخمس وتسعون درهما كما في المنتهى والتذكرة والمدارك وبه قال ابن بابويه
وادعى في الناصريات عليه الاجماع وهو رطل ونصف بالعراقي كما في
المفاتيح وحبل المتين والدرهم ثمانية واربعون شعيرة كما عن الدلايل وثمان و
اربعون حبة شعيرة متوسط حب الشعير كما في الحبل المتين وقد ذكر المحقق
في هذا الكتاب ان الكر بالوزن عبارة عن اثني عشر وزنة [illegible] حقة و
نصف والوزنة في عرف اليوم عبارة عن اربعة وعشرين حقة والحقة عبارة
عن اربعمائة [illegible] مثقالا صيرفية فيقدر
الوزنة على المثاقيل الكوفية [illegible] وجوه الاول الاصل بقاء
الطهارة الى ان يحصل العلم بزيلها [illegible] الاصل طهارة
الماء خرج عنه ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع بقي الزائد على الاصل

ذكر [illegible]

الثاني اذ ليس في النص ما ينافيه [illegible] بالاصل السالم عن المعارض
الاحتياط [illegible] انه لا يوثق الطهارة الا بان يتوضأ
بالماء مع وجوده [illegible] موجود [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
الثالث [illegible] عموم
طهارة الماء [illegible]
الاحتمال الرابع [illegible] عليه السلام انه [illegible]
بالمتعارف من عادة السائل [illegible]
يشتمل ارطال [illegible] بالعراقي الخامس الحمل على العراقي [illegible]
رواية الاشبار [illegible] عليها [illegible] ويستبعد تقدير الشيء
الواحد بامرين بينهما تفاوت كثير السادس انه بالحمل على العراقي يحصل
الجمع بين ما روي عنه عليه السلام ان الكر الف ومائتا رطل وما روي عنه عليه السلام
انه [illegible] رطل [illegible] على [illegible] رطل العراقي [illegible]
المدني فانه رطل ونصف بالعراقي [illegible] الحال
ولا [illegible] بوجوه الاول الاجماع [illegible] بان الاجماع غير مسلم اذ
الخلاف موجود فيما بين الاصحاب [illegible] بالعراقية هو المشهور [illegible]
الاحتياط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عليهم كما ذكرناه في الدليل الثاني [illegible] الاستصحاب
ان هذا ضد الاحتياط وانما ثانيا فلانه لا احتياط فيه لا [illegible]

التيمم [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible] الثالث [illegible] مرتبة
طاهرة [illegible] الاصل [illegible] الاصل بقاء [illegible] بيقين
[illegible] بانه [illegible] على الطهارة الرابع ان الطاهر
[illegible] عليهم السلام [illegible] بان الطاهر بان
[illegible] عليهم السلام [illegible] السائل كما في
الحبل المتين [illegible] بان [illegible] على [illegible]
الامر [illegible] وبمجرد الظن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية الاولى وهو الوزن [illegible]
في الرواية الثانية وهو المساحة وقد اختلفت فيه الاصحاب [illegible]
ما يكون كل واحد من ابعاده الثلاثة [illegible] ثلاثة اشبار
[illegible] على [illegible] العلامة
في الروض انه [illegible] على [illegible] عن
روض [illegible] وجماعة [illegible] الحبل المتين [illegible] الصدوقين
والمحقق الكركي [illegible] في كشف اللثام [illegible] في نهاية الاحكام
بعد استظهار المشهور [illegible] الاحتياط [illegible] الطهارة
وفيه ان الاحتياط اذا لم [illegible] الاصل بالاصالة عدم

الكر [illegible]

[illegible]

الكر [illegible] بالجملة فهذا القول قوي متين [illegible] لا ريب [illegible]
هذا القول [illegible] المذاهب [illegible] تذكرة في مناهج
الاحكام [illegible] فقول [illegible] في غاية القوة [illegible] لكن يتعين
طريق النجاة بزيادة الانصاف كما هو رأي المشهور [illegible]
والكبير [illegible] اشبار [illegible] يبلغ الحاصل تسعة
اشبار [illegible] الحاصل في ثلاثة اشبار [illegible] سبعة وعشرين
شبرا كما ذكره [illegible] الكر [illegible] مائة شبر [illegible]
من مائة شبر وعده في كشف اللثام [illegible] غير معلوم كما في
الحبل المتين [illegible] القطب [illegible] مجموع ابعاده
الثلاثة عشرة اشبار ونصف ولم [illegible] على ما اخذه [illegible] رجوع
الى المشهور [illegible] على ما اذا [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] مجموعها
عشرة اشبار ونصف واشتمل في الحبل المتين [illegible] الكتابة
عمل [illegible] في [illegible] على [illegible]
معنى [illegible] الثلاثة [illegible] عشرة اشبار
[illegible] في كشف اللثام [illegible] الحبل المتين وعن [illegible]
بين هذا القول [illegible] المدارك [illegible]
الشيخ [illegible] عن اسماعيل [illegible] عليه السلام الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible]
وعده في المفاتيح [illegible] لم ارى عاملا به من الاصحاب

[illegible]

ولا قائل بهذا القول لظاهر الشارح البهائي قائلا في الحبل المتين وما اطلعت على قائل به
منهم من الاصحاب انتهى وذهب المحقق جمال الدين بن طاوس الى الاكتفاء في
رفع النجاسة بكل ما روي جمعا بين الاخبار واخذا بالمتيقن وهو في الحقيقة
يرجع الى قول القميين الا انه مندوب وفي المدارك لا باس به اذا صح السند
وهو في غاية القوة لكن بعد صحة السند وفي كشف اللثام وبذلك جمع
بين الاخبار ويمكن الجمع ايضا باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار
عظاما وصغارا وحكي عن الشلمغاني ان الكر ما لا يتحرك جنباه بطرح
حجر وسطه وهو خلاف الاجماع كما في الذكرى وحجة القميين وجوه
الاول ان الاصل الطهارة في الماء بل في سائر الاشياء والمعلوم
انفعال ما دون سبعة وعشرين شبرا والباقي على الاصل وخاص عمومات طهارة
الماء والاشبار تقضي بذلك والجواب عنه بالمعارضة بما ذكرناه من الاصول
الثاني الاحتياط في بعض الوجوه والجواب عنه بان الاحتياط
قد ينعكس عليهم الثالث مقاربة الوزن بالارطال العراقية كما يساعده
الاعتبار الرابع ان ادلة النجاسة انما تسري بالاجماع فيقتصر على مدلوله
الخامس ما رواه اسماعيل ابن جابر عن الصادق ع قال الماء الذي لا ينجسه
شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصححها المص في شرح القواعد ومن
هنا قال المحقق فيه وما رواه الصدوق مرسلا في الامالي ان الكر ثلاثة اشبار
طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وهي معلولة السند من
جهة الارسال وما رواه الكليني عن اسماعيل ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الكر

انه قال الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهي ضعيفة السند بمحمد ابن
سنان معلولة المتن بعدم التصريح بمقدار العمق الا ان فيه هينة لما
سبق الكلام عليه كما قلناه في الرواية السابقة ويمكن الجمع بين اخبار المشهور
واخبار القميين بحمل اخبار المشهور المشتملة على زيادة الاستحباب
وفيه كلام تعقلك وقيل المراد ما يكون بهذا المقدار [redacted] اذ ربما
يكون بهذا المقدار من الماء او من الاشبار كما لو كان هناك سانية طولها عشرة
وعشرون شبرا و[redacted] كل شبر منها طولها الشبر وعرض شبر فان هذه
مقدار ثلاثة اشبار طولا وثلاثة اشبار عمقا وثلاثة اشبار عرضا فتعقل
قال المص والاحوط ان يكون الكر [illegible]
ثلاثة اشبار ونصف طولا في ثلاثة ونصف عرضا وثلاثة ونصف
عمقا او ما يكون بهذا المقدار اقول اشار بهذا الكلام الى ما ذهب اليه المشهور
من ان الكر هو ما يكون كل واحد من ابعاده الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق ثلاثة
اشبار ونصف ولم يتخذه مذهبا بل جعله من باب الاحتياط والخلاف و
عليه اعتمد ثم اتى هو قول المشهور نعم نقل الاجماع عليه في الارشاد والقواعد والتذكرة والبيان
وكشف اللثام والشرايع والدروس والمسالك والجعفرية والبحار ومناهج
الاحكام ومقتضى ظاهر المنتهى والذكرى والمطالب وفي التذكرة انه الاشهر
وفي المدارك انه اشهر الاقوال في المسئلة وفي الروضة وكشف اللثام والذكرى
وظاهر الحبل المتين والمفاتيح انه المشهور وهذا التحديد للكر مع تساوي
ابعاده الثلاثة اما مع اختلافها فانه يعتبر في بلوغ الحاصل من ضرب

الذي هو

ودرة السيد المهدية

٥

بعضها في بعض ان يكون الحاصل بعد الضرب اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر اي لو قسم هذا الماء ليبلغ هذا المبلغ من الاشبار بحيث يكون
حصة طولها شبر وعرضها شبر وعمقها شبر وطريق الضرب هاهنا
ان تأخذ الطول وهو ثلاثة اشبار ونصف فتضربها في ثلاثة ونصف من
العمق فانه يكون الحاصل اثني عشر شبرا وربعا بيان ذلك انك اذا ضربت
ثلاثة الطول في ثلاثة العمق يكون الحاصل تسعة اشبار واذا ضربت نصف الطول
في ثلاثة العرض يكون الحاصل واحدا ونصفا واذا ضربت نصف العمق في ثلاثة
الطول يكون الحاصل واحدا ونصفا فاذا اضيف الى ما تقدم يكون المجموع اثني عشر شبرا
واذا ضربت النصف في النصف يكون الحاصل ربعا فاذا اضيف الى ما تقدم يكون
المجموع اثني عشر شبرا وربع شبر واذا ضربت الاثني عشر في ثلاثة العرض يكون
الحاصل ستة وثلاثين شبرا واذا ضربت الربع في تلك الثلاثة يكون الحاصل
ثلاثة ارباع عبارة عن ستة اثمان فاذا اضيف الى ما تقدم يكون الحاصل ستة
وثلاثين شبرا وثلاثة ارباع واذا ضربت النصف الباقي من العرض في الاثني عشر
يكون الحاصل ستة اشبار فاذا اضيفت الى ما تقدم يكون الحاصل اثنين واربعين
شبرا وثلاثة ارباع شبر واذا ضربت النصف الباقي من العرض [redacted]
في الربع يكون الحاصل ثمنا فاذا اضيف الى ما تقدم يكون المجموع اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وهو الكر المعتبر عند المشهور ومستند المشهور وجوه الاول
ان الاصل عدم تحقق الكثرة الا في محل اليقين وايضا الماء في ذاته قابل للانفعال
والكرية مانعة عنه والاصل عدم المانع الا مع اليقين وايضا قد دلت ان
الماء ينفعل بملاقاة النجاسة الا ان يبلغ مرتبة خاصة والاصل عدم
بلوغها الا مع اليقين وبعبارة اخرى وهي الكرية التي هي المقدر
حادث والاصل

حادث والاصل عدمه الثاني الاحتياط وفيه كلام لانه [redacted] قد ينعكس
الثالث اجماع الفريقين على طهارة الماء لو كان كذلك كما اجماع ادعاه ان
النصف معدود ما الرابع الاجماع المنقول في كشف اللثام عن الغنية معتضدا
بالشهرة المحصلة والمنقولة بين حد الكتاب والمختلف ويقرب من هذا الاجماع
ما في المعتبر من انه قال الاقرب الى من يدعي الاجماع هنا انه يدعيه
في محل الخلاف انتهى الخامس انه [redacted]
مقارب للارطال المدنية المتيقن بنسبتها كذا في شرح المص على القواعد وعد شاه
في الروضة الوجه السادس ما روي عن الحسن ابن صالح الثوري عن الصادق ع
انه قال الكر ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها وهي وان كانت والظاهر منا كلها ضعيفة السند بابن زياد
[illegible] وصالح وبترية الا انها منجبرة بالشهرة محصلة ومنقولة في كشف
البحث كثيرا وفي شرح المص على القواعد عن النهاية والروض والدلائل والذخيرة و
غيرها وما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الماء ثلاثة
اشبار ونصفا في مثلها ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من
الماء وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ايضا بـ[illegible] احمد ابن محمد ابن عيسى
ووقف عثمان ابن عيسى واشتراك ابي بصير الا انها تعتضد بعمل الاصحاب
ودليل اشتراك الوافية في المنتهى قائلا وهذه الرواية عمل بها اكثر الاصحاب
الا انه في طريقها عثمان ابن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها وفي
الذكرى بعد ترجيح هذه الرواية بالشهرة والاحتياط [illegible] في

الروضة البهية وما حكى عن الشهيد الثاني رحمه الله من الطعن في متنها بخلوها
عن قدر العمق فالجواب عنه اما اولا فلانه تدل عليه سوق الكلام
وسلكه في المحاورات واما ثانيا فلان اعادة الضمير في قوله
في مثله الى ما دل عليه قوله ثلاثة اشبار ونصف اي في مثل ذلك المقدار
لا في مثل ذلك الماء اذ لا يحصل لو كذا الضمير في قوله في عمقه اي في
عمق ذلك المقدار من الارض كما اشار اليه البهائي في الحبل المتين واما ثالثا
فبان ثلاثة اشبار الثانية بدل من مثله وفي عمقه خبر حذف مبتداه تقديره
مجموع الثلاثة ونصف في عمقه او حال كونه معتبرا في عمقه كذا في شرح المصنف على
القواعد وخدشناه في الروضة البهية بان غاية ما في تقديره هذا انه اظهر البعد
الثالث بعد الكنه لا يعلم كميته ويشكل انه قصور قال المصنف والمرجع الا
شبار المتوسطة المتعارفة اقول يعني ان المعتبر شبر مستوي الخلقة كما في
الارشاد والتذكرة والذكرى وعند المسالك والحاشية الميسية وبه لم يتوجه الا
عبارة هذا القيد في الشرايع واللمعة والروضة ومستند الحكم قال المصنف والتقدير
فيها تحقيقا لا تقريب اقول اختلف الاصحاب في هذه المسئلة والحق عندي ان
تقدير الكر فيها اي في الوزن والمساحة تحقيقا لا تقريب فلا يغتفر نقص
شيء منها ولو يسيرا ولو قليلا اتبعت الكرية وبه افتى البيان والقواعد والذكرى
ودرة السيد المهدي وعليه جرى المصنف في الحاشية الميسية انه الموافق
للمذهب واليه صرنا في مناهج الاحكام ومستنده ان الاصل العدم
كما في الذكرى ولان الكر قدر وضعه الشارع لرد النجاسة فيقتصر على
توظيف الشارع والتقريب نابق عنه فلا يصار اليه وقيل انه تقريب
لقوله عليه السلام

لقوله عليه السلام الكر نحو حبي هذا بالجواب عنه بحمله وحمل رواية القليب
والاكثر من رواية على مرسلة ابن ابي عمير الكلبي تضمنت ان الكر الف ومأتا رطل
ثم اختلف القايلون بانه على التحقيق في انه هل هو على الخيار بمعنى
انه لو كان [illegible] هناك كران احدهما بالوزن والاخر بالمساحة فالمكلف
بالخيار في استعمال ايهما شاء ام لا بد من الترتيب بمعنى ان استعمال الموزون
مقدم على المذروع ان انتفاء لا يجوز استعمال المذروع الا اذا عدم
الموزون والحق عندي الاول لدينا قال السيد المهدي في الدرة واليه صرنا
في مناهج الاحكام ومستند الحكم ان الشارع حد لنا الكر بطريقين من
الوزن والمساحة فلو اراد الترتيب لبينه وايجاب التكليف بالترتيب مرتبا ايضا الا
عدم ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى الترتيب واليه اشار في الاستبصار
قائلا لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك
طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال انتهى قال
المصنف البحث الثالث في تطهير المياه تطهر المياه المعتصمة بالمواد
كالجاري وماء المطر ويطلق النابع من الارض اقول الحق عندي اي [illegible]
الماء الجاري وماء المطر [illegible] بل يطلق النابع من الارض سواء كان جاريا او راكدا
كالبئر والعيون الراكدة يحالا نتج وسطحا اذا تغير بالنجاسة طهره بمجرد زوال التغير عنه سواء
كان ذلك الزوال باتصاله بالجاري او بالكثير الطاهر او بنزول المطر عليه او بغير ذلك
بل ولو كان ذلك الزوال من قبل نفسه فاما المصنف وعليه جرى في اللمعة والمطالب والجعفرية
ونفي البعد عنه في الكفاية وقد استقربناه في الروضة البهية وجزمنا به في مناهج الاحكام وذهب
المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد الى ان الجاري انما يطهر بزوال التغير عنه بكثرة

في هامش: بنبغي تقييد ذلك بعدم ... نبع من الحديث وقع فيما عنه من الماء ... اني ما ... عندي

الماء الطاهر عليه متدافعا واعترض عليهما في المدارك قائلا بانه توقف طهارة الجاري
المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم
اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاجه بالماء الطاهر بحيث لو تم الاكتفاء في
طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة انتهى وقيل انه يطهر بما يطهر به الواقف كالقاء
كر عليه دفعة وزوال تغيره ولو لم يزل الا بنزول اكرار وهكذا وبه قال في
الدروس وفي الكفاية جعله ممكنا وفي مناهج الاحكام جعلنا هذا القول راجعا الى قول
المحقق والعلامة وعندي فيه فهذا كتاب الكلام وقيل انه يطهر بزوال التغير عنه بتدافع
الماء الطاهر عليه بحيث فيه الكرية كالكر وعليه جرى في البيان وكذا الدروس في
ماء القليل وبه قال العلامة في الارشاد وخدشناه في مناهج الاحكام بانه اعتبر
الكرية في الجاري فلا يدل من اشتراط كونه المطهر كرا متدافعا كما اعتبر ذلك في قواعد
والارشاد في المدارك قائلا ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري
اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزم منه انه لو تغير بعض
الكرية لبعض ذلك الماء على النجاسة لم يطهر بتغيره وهو بعيد جدا انتهى وقال
الشهيد الاول في الذكرى وطهر الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان بقي كرا فصاعدا
[illegible] متغيرة بالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج بتغير
الماء ثم طهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي وقال الفاضل الخراساني
في الكفاية واذا نجس الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه بمازجة المطهر كما هو مذهب
جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع الماء وتكاثره عليه حتى يستهلك
النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي هاهنا وقيل لمكان
المادة غير علو على الماء النجس او مساواته لم يتم الحكم بالطهارة عند زوال
التغير [illegible] بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر
متجه فتدبر

في هامش: يمكن ... عندي ...

متعين فتدبر ومستند الحكم وجوه الاول ان سبب النجاسة وهو التغير قد ارتفع
والاتصال بالنابع باق كما هو المفروض فلا وجه لبقاء وصفه بالنجاسة حينئذ الثاني
انه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره وبه تمسك المصنف في هذا الكتاب الثالث عموم
نحو الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وهو صادق عليه حال زوال
التغير من قبل نفسه كما انه صادق عليه قبل الملاقاة وقد خدشناه ثم تمسك بعضهم
في الروضة البهية بالفرق بين صدق القبلية وصدق الحالية فانه قبل الملاقات طاهر قطعا
وبعد الملاقات قبل الزوال نجس قطعا وفي حال الزوال لا نعلم حكمه وهو مسبوق بالحكم
عليه بالنجاسة فيستصحب في ذلك وبمجرد زوال التغير لا يعدي نفعا في رفعها
بورود الدليل الشرعي عليه بخصوصه فتمسك ولعله انه في عبارة المصنف عطف يطلق
النابع وهو عام على الجاري وهو خاص وهو وان كان جائزا لغة ووارد في كلام البلغاء والفصحاء
الا انه لنكتة سواء انها النكتة ولو كانت موجودة يلزم منه المخالفة للمشهور عليه عادة
المصنفين من عدم استعماله في كتبهم وكان الاحسن ان يقول هكذا تطهر المياه المعتصمة بالمواد
كالنابع وماء المطر وغيرها او يقول كالجاري وماء المطر بل يطلق النابع من الارض
فتصور قال المصنف المتصل بالكر بمجرد زوال التغير لانه متى زال التغير حكمت المادة
بتطهيره اقول

في هامش: ... عطف الظني على تقسيمه ...

كتاب مناظرات ... في اثبات ... احكام
سيد المرسلين ... وكتاب منهاج الاحكام في الفقه
وكتاب بهجة الراغب في شرح بغية الطالب تأليف
الشيخ محمد بن يونس ابن الحاج ... النجفي
وحال والد الشيخ الاكبر كاشف الغطاء وعلى
كتاب بهجة الراغب هذا تقريظ من الشيخ الاكبر
بخطه الشريف وعليه ... جماعة